



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة
الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية

إعداد

رونزا مصطفى دحدوح

إشراف

د. أحمد بشتاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات
العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة
الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية

إعداد
رونزا مصطفى دحدوح

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/12/24 م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. أحمد بشتاوي

المشرف الرئيسي

د. أحمد أبو جعفر

المتحن الخارجي

د. باسل منصور

المتحن الداخلي

الإهداء

أهدي بحثي المتواضع هذا إلى مَنْ كَلَّمَهُ اللهُ بالهَيْبَةِ والوَقَارِ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، وفي كل المرّات التي حالفني بها النجاح أتحاشى الدنيا وأهلها وأرى انعكاس فرحتي بعينيه، إلى مَنْ أَحْمِلُ اسمه بكلِّ افتخار، والذي العزيز مصطفى دحدوح.

إلى التي رأيتني بقلبها قبل عينيها، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين، إلى واجهة الأمان الوحيدة التي تحرس ظهري إذا ما أدركته يوماً للحياة، إلى الوحيدة التي زرعت في قلبي وردًا وأخذت عني كلّ الشوك، إلى غاليتي أمي الحبيبة سماهر إبراهيم.

إلى رفيق الروح، الذي يُرَاهِن على نجاتي ونجاحي، ويُذكرني بمدى قوتي واستطاعتي، ذلك الذي لا يُحبطني ويؤمن بشجاعتي مهما ضعفت، واقفًا خلفي مثل ظلّي، إلى الأمين على وقتي، ومشاعري، وأسراري، ومخاوفي، وأحلامي.

إلى من يشعرنني بأن مسؤوليته الشخصية جعلني أنجح وأفضل شخص في الدنيا، زوجي حبيبي معتصم أبو الزين.

إلى ريحان حياتي وسكرها، إلى من ركبوا معي قطار العمر، وكانوا لي سنداً على نواذب الدهر، إخوتي وأخواتي: رزان، سندس، حلا، معتصم، أيهم، ملهم، سيما.

إلى من تغيرت نظرتي إلى نفسي والحياة من بعد ميلادهم، فقد تحولت من إنسانة عادية تمارس حياتها بشكل روتيني كما كل البشر إلى امرأة خارقة، إلى من ولدتهم من قلبي قبل رحمي.

إلى من ازداد عمري إشراقاً بوجودهم من حولي، أطفال رباحين عمري: ريتال، زين العمر، يزن.

إلى كل من علّمني حرفاً، إلى كل من كان لي قدوةً وشغفاً، إلى أصحاب البصمة في هذا الطريق، إلى من جمعني بهم منبر العلم والصدقة: أساتذتي، وزملائي، وأصدقائي، وأحبتي، ورفاق الدرب الثابتين، سنواتي معكم أعظم من أن تُنسى، وأثرها باقي إلى الأبد.

الشكر

أشكر الله رب العالمين الذي خلق، وهدى، وسدد الخطى، فخرج هذا العمل بعونه وتوفيقه، نحمده حمدا كثيرا في المبتدى والمنتهى.

وانطلاقا من قوله تعالى: "ومن شكر فإنما يشكر لنفسه"، النمل: (40)، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من مد يد العون والمساعدة، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الدكتور أحمد بشتاوي الذي تشرفت بإشرافه على هذه الأطروحة.

وكانت لملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وأخلاقه الطيبة، ومعاملته الكريمة الأثر الكبير في وصول البحث إلى هذه الصورة، فله عظيم شكري وتقديري، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة: الممتحن الداخلي، أستاذي ومعلمي الفاضل الدكتور باسل منصور، والممتحن الخارجي، الدكتور أحمد أبو جعفر حفظهما الله.

وكذلك أتقدم بشكري لكلية الدراسات العليا، وشكري الأكبر لجامعتي العريقة، جامعة النجاح الوطنية التي منحتني الدرجة الجامعية الأولى، والدرجة العلمية الثانية إن شاء الله.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: رونزا مصطفى دحدوح

التوقيع: رونزا مصطفى دحدوح

التاريخ: 2024/12/24

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
4	إشكالية الدراسة
4	أسئلة الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	منهجية الدراسة
6	الدراسات السابقة
9	تمايز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
10	تقسيم الدراسة
12	الفصل الأول: ماهية المسؤولية القانونية للفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية
13	المبحث الأول: مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن جرائم الحرب أمام محكمة الجنايات الدولية
16	المطلب الأول: الأركان المكونة لمبدأ منع الهجمات العشوائية كجريمة حرب
22	المطلب الثاني: موقف نظام روما الأساسي من إطلاق الصواريخ الفلسطينية على إسرائيل
28	المطلب الثالث: موقف اتفاقية جنيف الرابعة من إطلاق الصواريخ الفلسطينية على إسرائيل
34	المبحث الثاني: تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني على إطلاق الصواريخ

المطلب الثاني: تحليل الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل، ومدى قدرتها على تحقيق دقة الهجوم بما يتفق مع	
المطلب الثالث: دراسة حالات محددة من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، تم فيها إطلاق صواريخ على المناطق	
المدنية، وتقييم مدى انتهاك مبدأ منع الهجمات العشوائية.....	43
الفصل الثاني: التنظيم القانوني الدولي لمبدأ منع الهجمات العشوائية.....	49
المبحث الأول: ماهية مبدأ منع الهجمات العشوائية.....	50
المطلب الأول: مفهوم مبدأ منع الهجمات العشوائية والآثار المترتبة على مخالفته.....	50
المطلب الثاني: مبدأ منع الهجمات العشوائية في ظل أحكام القانون الدولي.....	60
المبحث الثاني: صور انتهاك إسرائيل لأحكام مبدأ منع الهجمات العشوائية.....	70
المطلب الأول: حقوق الشعب الفلسطيني التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.....	71
المطلب الثاني: انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني وفق مبدأ منع الهجمات.....	78
الخاتمة.....	91
أولاً: النتائج.....	92
ثانياً: التوصيات.....	93
المصادر والمراجع.....	94
B.....	Abstract

الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ

منع الهجمات العشوائية

إعداد

رونزا مصطفى دحدوح

إشراف

د. أحمد بشتاوي

الملخص

تتناول هذه الدراسة الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء مبدأ منع الهجمات العشوائية، حيث تستعرض التحولات السياسية الفلسطينية منذ عام 2010، والتي شملت تدويل القضية الفلسطينية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2015.

تبرز الدراسة أهمية البحث العلمي والعملي في هذا السياق، حيث تسلط الضوء على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مع التركيز على مفهوم مبدأ منع الهجمات العشوائية وانعكاساته القانونية، وتناقش الدراسة مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن الهجمات ضد أهداف إسرائيلية، ومدى توافق هذه الأعمال مع الاتفاقيات الدولية، خصوصاً نظام روما الأساسي واتفاقية جنيف الرابعة.

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، فُسمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين: الأول، يتناول التنظيم القانوني الدولي لمبدأ منع الهجمات العشوائية، والثاني، يركز على الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، التأكيد على أهمية الالتزام بمبدأ منع الهجمات العشوائية لحماية المدنيين، وتوضيح الفروق بين مسؤولية الجيش الإسرائيلي، ومسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة في ظل هذا المبدأ، بالإضافة إلى إبراز الحاجة إلى تعاون دولي لنفي المسؤولية الجنائية عن الفصائل الفلسطينية المسلحة، ودراسة الخيارات القانونية المتاحة لتحقيق ذلك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الفصائل الفلسطينية المسلحة، الهجمات العشوائية، القانون

الإنساني الدولي، القانون الجنائي الدولي، المسؤولية القانونية، المسؤولية العسكرية.

المقدمة

منذ عام 2010، انتهجت القيادة الفلسطينية استراتيجية جديدة تهدف إلى تدويل القضية الفلسطينية، في محاولة للخروج من إطار المفاوضات الثنائية مع إسرائيل، والتي كانت تحت رعاية حصرية من الولايات المتحدة الأمريكية، والتي فشلت في تحقيق تقدم ملموس نحو حل عادل، جاء هذا التغيير بعد انهيار مفاوضات السلام في سبتمبر 2010، مما دفع القيادة الفلسطينية إلى البحث عن أدوات دبلوماسية وقانونية بديلة، تهدف إلى تعزيز مكانة فلسطين كدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لمقررات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

ارتكزت الاستراتيجية الجديدة على استثمار العلاقات الدولية لفلسطين مع دول العالم، انطلاقاً من مبادئ سياسية ثابتة تشمل الالتزام بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، واحترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسعي لإقامة علاقات ودية قائمة على المساواة والاحترام المتبادل، وتمثل هذا النهج في الحصول على اعتراف دولي بفلسطين كدولة عضو في المنظمات الدولية، مما يدحض الرواية الإسرائيلية التي تصف الأراضي الفلسطينية بأنها متنازع عليها وليست محتلة.

بدأت الجهود الفعلية لتدويل القضية الفلسطينية في عام 2011، عندما قدمت القيادة الفلسطينية طلباً للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة قوبل بالرفض. وفي العام التالي، نجحت فلسطين في الحصول على صفة دولة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما أتاح لها التصديق على الاتفاقيات الدولية، والانضمام إلى المنظمات الدولية المختلفة، وكان من بين أبرز الإنجازات انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، وهو ما شكل خطوة هامة نحو مساءلة الأطراف المتورطة في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية.

في عام 2021، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قراراً يؤكد ولايتها القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك: الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس الشرقية، واستناداً إلى هذا القرار،

قررت المحكمة فتح تحقيق محتمل في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، بما يشمل الجرائم التي يُتهم الجيش الإسرائيلي والفصائل الفلسطينية المسلحة بارتكابها، وركزت التحقيقات بشكل خاص على الهجمات الصاروخية التي تستهدف المدن الإسرائيلية، والتي تثير تساؤلات قانونية حول مدى توافقها مع مبدأ منع الهجمات العشوائية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.

تتناول الدراسة أهمية هذا الموضوع في ضوء التزامات فلسطين الدولية، خاصة بعد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، وتركز على تحليل الأثر القانوني لمسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة عن الهجمات الصاروخية، ومدى توافق هذه الأفعال مع المبادئ القانونية الدولية، مثل: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب في الهجمات، ومبدأ حظر الهجمات العشوائية.

كما تبحث الدراسة في الآثار المترتبة على تطبيق هذه المبادئ في الحالة الفلسطينية، مع التركيز على موقف القضاء الفلسطيني كصاحب اختصاص أصيل في التعامل مع هذه الجرائم، استناداً إلى مبدأ التكامل الذي ينظم العلاقة بين القضاء الوطني، والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة المبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة، مثل: حصانة المدنيين، اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء النزاع، ومنع استخدام المدنيين كدروع بشرية.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المتعلقة بمسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم رؤية تحليلية للإجراءات القانونية التي يمكن أن تسهم في نفي هذه المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات السياسية والقانونية التي تواجه القضية الفلسطينية في المحافل الدولية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في جانبين: جانب علمي، والآخر عملي وذلك وفق الآتي:

- الأهمية العلمية للدراسة: تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناول مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في سياق مبدأ منع الهجمات العشوائية، وهو مبدأ رئيسي في القانون الدولي الإنساني، وتُبرز الدراسة أبعاداً متعددة لهذا الموضوع من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية جنيف الرابعة، لتحديد المعايير التي يتم بناءً عليها اعتبار هجمات الفصائل الفلسطينية عشوائية، وما يترتب على ذلك من مسؤولية جنائية دولية.

كما تسلط الضوء على تفسير مبدأ منع الهجمات العشوائية وعلاقته بمبادئ قانونية أخرى، مثل: العناية المعقولة، التناسبية، وحصانة المدنيين، ويتم ذلك من خلال دراسة الأركان القانونية للجرائم الدولية المحتملة، بما في ذلك الركن المادي والمعنوي والشرعي، مع تطبيق هذه المفاهيم على سياق المواجهات الحربية بين الفصائل الفلسطينية وإسرائيل، وخاصة تلك التي وقعت في مايو 2021.

من جهة أخرى، تهدف الدراسة إلى استعراض موقف القضاء الوطني الفلسطيني بشأن إطلاق الصواريخ من قبل الفصائل الفلسطينية، في حال اعتُبر ذلك جريمة حرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وتتناول الدراسة العلاقة التكاملية بين اختصاص القضاء الوطني الفلسطيني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يعزز فهم دور القضاء الوطني في هذا الإطار.

تركز الدراسة أيضاً على استعراض نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية، خاصة في ظل الإعلانات الصادرة عن السلطة الفلسطينية التي تقر باختصاص المحكمة بأثر رجعي، مما يفتح الباب أمام التحقيق في الجرائم المرتكبة قبل انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي.

- الأهمية العملية للدراسة: أما من الناحية العملية، فتُبرز الدراسة تأثير مسؤولية الفصائل الفلسطينية على سير الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع دراسة كيفية تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية على الحالة الفلسطينية، وتحليل الآثار العملية المرتبطة بهذا السياق، مثل أعداد الضحايا والخسائر. علاوة على ذلك، تبحث الدراسة إمكانية التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والحكومة الفلسطينية، وتناقش الآليات القانونية المتاحة لنفي المسؤولية الجنائية عن الفصائل الفلسطينية، كما تتناول الموقف الفلسطيني الرسمي إزاء محاكمة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين، مع مقارنة ذلك بمساعي نفي المسؤولية عن الفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة

تبحث هذه الدراسة في مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية، وبالتالي فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

هل تدخل أعمال المقاومة العسكرية للفصائل الفلسطينية ضد إسرائيل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

أسئلة الدراسة

1. ما هو المعيار لاعتبار هجمات الفصائل الفلسطينية على إسرائيل هجمات عشوائية تترتب عليها مسؤولية الفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
2. ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تكون ذات صلة بأفعال الفصائل الفلسطينية؟
3. هل تعتبر الصواريخ غير الموجهة المطلقة من قطاع غزة خرقاً لمبدأ منع الهجمات العشوائية؟
4. هل يصلح تقرير القاضي الأممي ريتشارد غولدستون كأساس قانوني لتحميل الفصائل الفلسطينية المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الهجمات العشوائية؟

5. ما هو موقف القضاء الوطني الفلسطيني من موضوع إطلاق الفصائل الفلسطينية الصواريخ داخل الأراضي الإسرائيلية في حال تم تكييفه من قبل المحكمة الجنائية الدولية على أنه من أشكال جرائم الحرب؟

6. ما هو الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الحرب المحتمل اتهام الفصائل الفلسطينية بارتكابها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

7. هل يوجد سوابق قانونية لمسؤولية كتائب أو منظمات مسلحة مشابهة للفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف والمتمثلة في:

1. بيان أهمية حظر الهجمات العشوائية في القانون الدولي ومدى التزام أطراف العلاقة بين الطرفين الفلسطيني الإسرائيلي بمبدأ حظر الهجمات العشوائية في المواجهات الحربية بين إسرائيل وقطاع غزة.

2. تحديد الآليات القانونية التي يمكن من خلالها تعريف وتفسير مبدأ منع الهجمات العشوائية.

3. بيان الركن المادي والركن المعنوي للهجمات العشوائية كجرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4. بيان كيفية معالجة الجهات الرسمية الفلسطينية لموضوع توجيه المحكمة الجنائية الدولية لوائح اتهام للفصائل الفلسطينية بارتكاب جرائم حرب، في حال تم ذلك.

5. بيان الفرق بين انتهاك إسرائيل والجيش الإسرائيلي لمبدأ منع الهجمات العشوائية وبين انتهاك الفصائل الفلسطينية لمبدأ منع الهجمات العشوائية.

6. مناقشة الأسانيد القانونية التي قد تكون أساساً قانونياً لقيام مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة عن ارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً نصوص وبنود الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

7. بيان موقف المجتمع الدولي من النشاط العسكري للفصائل الفلسطينية في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، في ظل ازدواجية المجتمع الدولي في التعامل مع الأطراف الفلسطينية، ففي حين يتعامل المجتمع الدولي مع السلطة الفلسطينية، ويعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، يصف فصائل فلسطينية أخرى بالإرهاب.

منهجية الدراسة

ستعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتمثل الجانب الوصفي في هذه الدراسة بالتعرف على ظواهرها، ووضعها في نصابها الصحيح والسليم، وذلك من خلال الاطلاع على المعاهدات الدولية المختلفة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والدراسات الفقهية السابقة ذات الصلة بالموضوع، أما الجانب التحليلي في هذه الدراسة فيتمثل بدراسة الإشكاليات الخاصة بهذه الدراسة بأسلوب نقدي من خلال استقراء نصوص المعاهدات الدولية المختلفة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة القانونية عن موضوع مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية.

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية أو القريبة منه، تجد الباحثة عددا من الأبحاث والدراسات القانونية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الأبحاث والدراسات ما يلي:

1. ألين عباس الطويل، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مجرمي الحرب وأثره على ناقشت هذه الدراسة إنشاء القانون الجنائي الدولي آليات لمعاقبة مجرمي الحرب من خلال التشريعات الوطنية والمحاکم الدولية، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات لمواجهة هذه الجرائم، وتحديد طبيعة الجرائم الدولية،

وأركانها، وأساليب الملاحقة والعقوبات، حيث أشارت الباحثة في هذه الدراسة إلى تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي لجرائم دولية محددة في نظامها الأساسي.

2. سامر أحمد، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2005.

بحثت هذه الدراسة في الحماية الواردة باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب للعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة، ومدى تحقيق اتفاقية جنيف الرابعة الحماية المرجوة منها للسكان المدنيين، وكيفية تطبيق الحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة عن طريق المجتمع الدولي، كما تطرقت الدراسة لدور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين.

3. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبوعات المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط8، القاهرة، 2006.

في هذه الدراسة، تناول الباحث المحكمة الجنائية ودورها في تحقيق الأمن الدولي من جهة، ودور المجتمع الدولي بالتعاون معها لتحقيق ذلك من جهة أخرى، إذ قام بداية في البحث في المحكمة، من حيث النشأة، والتشكيل، والناحية العملية، إذ وضح النطاق القانوني للمحكمة من حيث القانون المطبق فيها، والجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، بالإضافة إلى تناوله لطبيعة إجراءات إصدار الحكم.

4. عمر الحفصي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

تطرق موضوع هذه الدراسة إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال الآليات الخاصة بالحماية الدولية والإقليمية، وبينت الدراسة مدى التطور الكبير الذي شهدته هذه الحماية الدولية والإقليمية، وبشكل خاص، في كيفية تجاوز مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حدود القوانين الوطنية لتصبح محل اهتمام المجتمع والقانون الدولي.

5. موسى القدسي، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في القانون الدولي، دار المعارف للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 2004.

بينت هذه الدراسة واجبات ومسؤوليات دولة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه الشعب الفلسطيني المحتل، وعرضت حالة حقوق الإنسان الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، ومدى ضرورة وأهمية توفير الحماية للشعب الفلسطيني، ومدى إمكانية المطالبة بالتدخل الدولي لحماية الشعب الفلسطيني.

6. سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

تناولت هذه الدراسة مجموعة من الجرائم التي تقع على السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد الحماية لهؤلاء السكان المدنيين في القانون الدولي، وآليات الحماية، ومدى فاعليتها، كما تطرقت إلى دور الأجهزة المعنية بحماية المدنيين في فترة النزاع المسلح مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمحكمة الجنائية الدولية.

7. فتحي أحمد، الدعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية: إشكالية الإجراء وزدواجية المعايير،

القضية الفلسطينية نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الدعوى الجزائية المقدمة للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما تواجهه من تعقيدات وإشكاليات، في ظل ما يفرضه النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وما يحتاجه من إجراءات محددة يجب السير بموجبها، كذلك تناولت دراسة الباحث موضوع انضمام دولة فلسطين لميثاق روما الأساسي، وما يترتب على هذا الانضمام من إجراءات قانونية لملاحقة الذين ارتكبوا الجرائم في الحالة الفلسطينية، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تمايز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

أما بخصوص الدراسة التي ستعدها الباحثة، فهي تختلف عن الدراسات السابقة في عدد من الجوانب، سواء المتعلقة بمتن الدراسة، أو بإشكالية الدراسة، أو بخطة الدراسة، أو بنطاق وحدود الدراسة، أو فيما يخص النتائج والتوصيات الخاصة بالدراسة، ويكمن للباحثة إجمال تمايز دراستها عن الدراسات السابقة في النقاط الآتية:

1. إن موضوع دراسة الباحثة يستند إلى أساس محدد، وهو المسؤولية الجنائية للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية، فالدراسات السابقة تناولت الموضوع من خلال نطاق ضيق، فمنها ما تناول الموضوع من نطاق دور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب التي يندرج تحت إطارها الهجمات العشوائية على المدنيين، ومنها ما تناول الموضوع من نطاق الحماية الدولية للمدنيين خلال نشوء النزاعات المسلحة، ومنها ما تناول الموضوع من نطاق مراحل السير في الدعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي جاء نطاق دراسة الباحثة أكثر توسعاً ودقة وتفصيلاً عن موضوع المسؤولية الجنائية للفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية.

2. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار مبدأ منع الهجمات العشوائية. وتتناول الدراسة تأثير انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية جنيف الرابعة، ونظام روما الأساسي على هذه المسؤولية، من خلال استعراض الالتزامات القانونية المترتبة على المصادقة على هذه الاتفاقيات، وانعكاس ذلك على معالجة المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3. تتميز هذه الدراسة بتناول الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على التشريعات الفلسطينية التي قد تتقاطع مع هذا الموضوع،

وتشمل هذه التشريعات القوانين المحلية مثل: قانون العقوبات والإجراءات الجزائية للفلسطينيين، والتي تنظم المسؤولية الجنائية على المستوى الوطني، كما تتناول الدراسة العلاقة بين هذه التشريعات والالتزامات الدولية التي ترتبت على انضمام دولة فلسطين لنظام روما الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية عام 2015. بالإضافة إلى ذلك، تسلط الدراسة الضوء على الحدود المكانية والزمنية المتعلقة بالموضوع، حيث تشمل تحليل الجهات المسؤولة عن جرائم الحرب الواقعة في الإقليم الفلسطيني المحتل، مع تركيز خاص على الفترة الزمنية التي بدأت منذ انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، ويبرز هذا الطرح دور التشريعات الوطنية في تكاملها مع القانون الدولي، وما إذا كانت توفر الأساس القانوني اللازم لمعالجة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4. ستعمل الباحثة من خلال هذه الدراسة على مناقشة الموقف القانوني الفلسطيني من موضوع مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: الوضع القانوني للفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للفصائل الفلسطينية المسلحة في سياق القانون الدولي.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي للهجمات العشوائية كجرائم حرب.

المطلب الثاني: موقف نظام روما الأساسي من الهجمات الصاروخية الفلسطينية.

المطلب الثالث: موقف اتفاقية جنيف الرابعة من إطلاق الهجمات الصاروخية الفلسطينية.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية على الحالة الفلسطينية.

المطلب الأول: تقييم القدرات الصاروخية للفصائل الفلسطينية ومدى توافقها مع مبدأ الدقة.

المطلب الثاني: تحليل استخدام إسرائيل لأسلحتها، ومدى التزامها بمبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الثالث: دراسة حالات محددة من النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي، وتقييم الانتهاكات المرتبطة بمبدأ منع الهجمات العشوائية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني الدولي لمبدأ منع الهجمات العشوائية.

المبحث الأول: ماهية مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ منع الهجمات العشوائية مع المبادئ القانونية الدولية الأخرى.

المطلب الثالث: كيفية تفسير مبدأ منع الهجمات العشوائية في ظل مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، ومبدأ الاستقلال والسيادة.

المبحث الثاني: إسقاط مبدأ منع الهجمات العشوائية على الحالة الفلسطينية.

المطلب الأول: أشكال الانتهاكات الإسرائيلية لمبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الثاني: الاتهامات الموجهة للفصائل الفلسطينية بانتهاك مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للهجمات العشوائية في ظل نظام روما الأساسي.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية القانونية للفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية

انضمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في 1 يناير 2015، ودخل الانضمام حيز التنفيذ في 1 أبريل 2015، مما أتاح لها إمكانية مساءلة إسرائيل عن جرائمها وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، جاءت هذه الخطوة بعد أن أصبحت فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 2012 بموجب القرار رقم 19/67، وهو ما مكنها من الانضمام إلى منظمات دولية مثل المحكمة الجنائية. وكانت المحاولة الأولى لفلسطين للانضمام إلى المحكمة عام 2009 قد أُحبطت بسبب رفض المدعي العام للمحكمة آنذاك، بحجة أن فلسطين ليست دولة (آمنة، 2017، صفحة 13)، وبعد الانضمام للمحكمة سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادة 12 من نظام المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014. (آمنة، 2017، صفحة 18)

وفي شهر كانون الثاني من العام 2016 أعلنت محكمة الجنايات الدولية فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة، والذي أدى إلى مقتل نحو 2200 فلسطينياً، وجرح أكثر من 11 ألفاً آخرين، وفي شهر كانون الأول من العام 2019 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بنسودا وجود أساس لمواصلة التحقيق في جرائم تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية (آمنة، 2017، صفحة 21)، بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بات بإمكان المحكمة محاكمة أي شخص متهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، سواء كانوا مسؤولين إسرائيليين، أو فلسطينيين، أو مسلحين، أو أفراداً عاديين. ومع أن إسرائيل تُعد المتضرر الأكبر من هذا الانضمام بسبب الجرائم المستمرة التي ترتكبها، مثل: الاستيطان، ومصادرة الأراضي، والاعتقالات، وهدم المنازل، إلا أن الفلسطينيين قد يتعرضون للمحاكمة في حالتين رئيسيتين، وهما: استهداف المدنيين الإسرائيليين، أو انتهاك حقوق الإنسان

من قبل السلطات الفلسطينية، وتجنب هذه الملاحظات، يمكن لفلسطين إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المخالفين، حيث لا يختص القضاء الدولي إذا قام القضاء المحلي بالمهمة. (قفيشة، 2022)

بات انضمام فلسطين للمحكمة أداة لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس، وتشمل الملاحقة القضائية المؤسسات العسكرية والسياسية الإسرائيليتين، بعد قبول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بان كي مون انضمام فلسطين، بدأ فريق قانوني فلسطيني بالإعداد لرفع دعاوى أمام المحكمة، وكانت من أولى القضايا المزعم رفعها: الاستيطان الإسرائيلي، والحرب على غزة عام 2014، حيث يعتبر ميثاق روما نقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل، واستهداف المدنيين جرائم حرب. (قفيشة، 2022)

وستحدث الباحثة في هذا الفصل عن ماهية المسؤولية القانونية للفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد اكتساب دولة فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى بحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن جرائم الحرب أمام محكمة الجنايات الدولية.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية على الحالة الفلسطينية.

المبحث الأول: مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن جرائم الحرب أمام محكمة الجنايات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية: هي هيئة قضائية دائمة تختص بمحاسبة الأفراد وليس الدول عن الجرائم الأشد خطورة، مثل: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، كما يحددها نظام روما الأساسي. وتُعتبر هذه المحكمة أداة دولية لمساءلة مرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. (دويكات، 2013،

صفحة 11)

وبالنسبة لاختصاص المحكمة، فإن لها اختصاصا مكانيا واختصاصا زمانيا، فبخصوص الاختصاص المكاني، يشمل نطاق المحكمة أقاليم الدول الأطراف، بما في ذلك: اليابسة، المياه الإقليمية، والأجواء، ورغم هذا، فإن الطبيعة العابرة للحدود لبعض الجرائم، مثل: الجرائم المنظمة، تطرح تحديات جديدة، حيث أصبحت الحدود ميزة تستغلها العصابات الإجرامية لحماية نفسها من الملاحقة. لذلك، يتطلب التصدي لهذه الجرائم تعاوناً دولياً فعالاً. (الفتلاوي، 2011، صفحة 62)

أما بالنسبة للاختصاص الزماني، فإن المحكمة تنتظر فقط في الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظام روما الأساسي في عام 2002. وبالنسبة للدول التي تنضم لاحقاً، يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي وقعت بعد انضمامها، مع منح بعض الدول خيار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة تصل إلى سبع سنوات¹. (المسدي، 2014، صفحة 54)

ويتأثر الاختصاص الزمني للمحكمة بعدة مبادئ قانونية أساسية، أبرزها: مبدأ الشرعية، الذي ينص على أنه لا يمكن محاكمة شخص إلا إذا كانت أفعاله تشكل جريمة وقت وقوعها، كما تلتزم المحكمة بقاعدة عدم رجعية النصوص القانونية، ما يعني أن الجرائم لا تُحاسب بأثر رجعي. إضافة إلى ذلك، تُطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، حيث يتم اعتماد القانون الأكثر فائدة للمتهم إذا تغير قبل صدور الحكم النهائي، هذه المبادئ تعكس التزام المحكمة بضمان العدالة واحترام حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. (المسدي، 2014، صفحة 57)

وللمحكمة كذلك اختصاص موضوعي، وهو الوارد في نظامها الداخلي، بحيث جاء في هذا النظام العديد من النصوص القانونية التي تذكر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فجاء في أحد النصوص ما يلي:

¹ المسدي، عادل عبد الله: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2014، ص54، وقد جاءت المادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بالنص على: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 ".

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقاً للمادتين 121 و123 تعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".¹ مراجعة الضمائر واتساقها مع السياق

وتود الباحثة الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ فلسطين كدولة قد انضمت إلى محكمة الجنايات الدولية، أي إلى النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بتاريخ 1 يناير 2015، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، أي في 1 أبريل 2015، وتشكل هذه الخطوة وسيلة لمساءلة إسرائيل عن جرائمها، وبذات الوقت تعتبر وسيلة لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني حيث يوفر الانضمام الفلسطيني للمحكمة إمكانية رفع شكاوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي. (آمنة، 2017، صفحة 13)

وبمجرد انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية، فتكون بذلك قد هيأت لنفسها القوة القانونية التي تُساعدها على مساءلة ومحاسبة كافة الدول المعادية لها، وعلى رأسها إسرائيل، والتي كانت وما زالت حتى هذه اللحظة تقوم على توجيه كافة الضربات الأمنية والعسكرية لفلسطين بقيادتها وشعبها، وترتكب بحقهم أبشع جرائم الحروب، والقتل، والتدمير، والتهجير (الصايغ، 2002، صفحة 153)، فجرائم الحرب هي: الأعمال غير القانونية، وغير المشروعة التي تستهدف الأشخاص المدنيين لا الحربيين، وبحيث تكون تبعاتها متجاوزة للحد المناسب والمقبول شرعاً وقانوناً، بحيث يقوم المحارب بالتعسف في استخدام القوة الممنوحة له، بشكل مفرط وغير معقول. (الحمداني، 2013، الصفحات 22-24)

¹ أنظر المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لسنة 1998.

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث، يتضح أن مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية تُعد قضية قانونية معقدة، تتطوي على تحديات عديدة، ففي ظل ميثاق روما الأساسي، تتحمل الأطراف غير الحكومية، مثل: الفصائل الفلسطينية المسلحة، مسؤولية قانونية عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تعمد استهداف المدنيين، أو استخدام وسائل قتالية غير مشروعة. ورغم أن الفصائل الفلسطينية تُعتبر طرفاً يسعى للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بالقوانين الدولية التي تُلزمها بتمييز الأهداف العسكرية عن المدنيين، وتجنب الهجمات العشوائية التي تُعرض حياة المدنيين وممتلكاتهم للخطر.

تؤكد الباحثة أن مساءلة الفصائل الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تُشكل تحدياً كبيراً للحالة الفلسطينية، خاصة أن إسرائيل تستغل هذه المسألة للتشكيك في شرعية النضال الفلسطيني. ومع ذلك، فإن التزام الفصائل بالقانون الدولي الإنساني يعزز شرعيتها، ويُظهر تمسكها بالمبادئ القانونية العالمية، ما يُشكل عاملاً مهماً في كسب الدعم الدولي للقضية الفلسطينية. لذا، فإن تحقيق التوازن بين الالتزام بالقانون الدولي، والدفاع عن الحقوق الوطنية يُعد مسألة جوهرية، يجب أن تأخذها الأطراف الفلسطينية بعين الاعتبار في إطار تعاملها مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الأركان المكونة لمبدأ منع الهجمات العشوائية كجريمة حرب

وَرَدَ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم الحرب وصورها، فجاءت المادة الثامنة من النظام بالنص في ذلك على: "إنَّ جرائم الحرب بحسب هذا النظام هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك" وبالمخالفة

للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ رهائن.

ويدخل في جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي¹، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة المعمول به

4. توفير الحماية للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

5. تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين

المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

6. مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

7. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

¹ جاءت القاعدة 156 من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني بالنص على تعريف جريمة الحرب، بقولها: "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب"، وقد جاء في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، وذلك في نص المادة (1)، والتي جاء فيها: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب، أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية، والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

8. إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

9. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

10. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد...¹

وقد سبق أن بيّنت الباحثة أنّ جرائم الحرب هي من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية، وهذه الجرائم كغيرها من الجرائم لها ركنان: ركن مادي، وركن معنوي، وهي موضحة كالتالي:

¹ انظر المادة (2/8-ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لسنة 1998، انظر أيضاً: الصغير، مسيكة محمد: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية. ع. 1. مج. 6. 326/2015-333. ص 327.

أولاً: الركن المادي

بالنسبة للركن المادي، وهو الفعل المادي المكوّن للجريمة¹، والذي يدور حول واحد أو أكثر مما يلي:

1. أن يكون الشخص أو الأشخاص الذين تعرضوا للأذى ممن تشملهم بالحماية اتقاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
2. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
3. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح².

فالركن المادي الخاص بجرائم الحرب لا يقف فقط عند مسألة الشروع، بل يتعدى لأكثر من ذلك، بحيث أن جرائم الحرب، والتي منها الهجمات العشوائية لا تقوم فقط على وصف الشروع، بل تقوم عند التسبب بالعديد من الإصابات في صفوف الأشخاص المدنيين، أو إصابة من لا دخل له في العمليات العدائية، وعلى الأقل ارتكاب عمليات عدائية ضد الإنسانية بوجه عام³.

تُوضح الباحثة أن السلوك الإجرامي المحظور يُعد العنصر الأساسي للركن المادي للجريمة، ويُعتبر الفعل الجرمي أحد المكونات الثلاثة الرئيسية لهذا الركن، وهي: الفعل، والضرر أو الخطر الناتج عنه، وعلاقة

¹ نصّت المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والساري في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1487، وعلى الصفحة رقم 374، وذلك بتاريخ 1960/5/1 على أهم عناصر الركن المادي للجريمة، وهو عنصر الشروع، فجاءت المادة بالقول: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة أو جناحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجناحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

– الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

– أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين ."

² بعيرات، إيمان: إطلاق الصواريخ ومسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ منع الهجمات العشوائية. مقال منشور ضمن سلسلة مقالات حول مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن دعوة الاستكتاب التي أطلقتها القانون من أجل فلسطين بهذا الخصوص. 2021. ص6.

³ جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية فيما يخص أعمال الشروع، والذي يحمل الرقم 2020/260، والصادر بتاريخ 2021/2/10 ما يبين أنه: "ينبغي أن يتوافر القصد الجرمي في الفعل الذي بدء في تنفيذه، فإذا انتفى القصد الجرمي فلا يعتبر البدء في التنفيذ شروعاً، ولم ينص المشرع على القصد الجرمي في الشروع صراحة، ولكنه مستقاد من التعريف الذي أورده المشرع ضمناً في المادة 68، وهو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة أو جناحة...، ويقضي المشرع لصحة الشروع في جريمة ما أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب هذه الجريمة، وانصراف قصد الفاعل إلى وقوع النتيجة الجرمية الضارة، أي انصراف إرادته الأثمة ونيته لارتكاب جريمة معينة، فإذا لم تتجه إرادة الفاعل ولم يكن يقصد ارتكاب جريمة معينة ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، فإن نشاطه لا يمكن أن يوصف بالشروع ولا محل المسؤولية، ذلك أن توافر النية الجرمية والإرادة الأثمة لدى الجاني يعني توافر القصد الجرمي لارتكاب الجريمة، وهو من العناصر اللازمة لصحة الشروع، فإذا لم يتوافر القصد الجرمي، ولم تكن النية مبيتة لارتكاب الجريمة، فإن فعله لا يمكن أن يوصف بالشروع...". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

السببية بينهما، بالنسبة للفعل، فهو يتمثل في الأفعال أو مجموعة الأفعال التي تؤدي فعلياً إلى تنفيذ الهجمات العشوائية ضد الأبرياء بشكل متعمد وعشوائي، مع وقوع الاعتداء بالفعل، كما يُشير السلوك السلبي، وهو جزء من السلوك الإجرامي، إلى النشاط الخارجي الذي يقوم به المحاربون بهدف إحداث أثر ملموس يتمثل في إلحاق الأذى بالأبرياء وإحداث خسائر بشرية ومادية دون مبرر قانوني، وبطريقة تعسفية. (الحلبي، 2008)

ثانياً: الركن المعنوي

وإضافةً للركن المادي، فإنه يلزم لقيام جريمة الحرب بشكل قانوني كامل توافر ركن آخر، وهو الركن المعنوي، فالركن المعنوي هو الركن القائم على العلم والإرادة والوعي الكامل بالجريمة وعواقبها، أي بوجود النية لارتكاب الفعل المجرم من جانب الفاعل¹، فالركن المعنوي الخاص بجرائم الحرب هو الركن الذي جاء النص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث جاء فيه:

1. ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
2. لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك².

¹ نصت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على: "النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

² أنظر المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لسنة 1998.

ويتطابق هذه الأركان على مبدأ منع الهجمات العشوائية، فإن أركان الهجمات العشوائية تقع في ركنين: مادي، ومعنوي، فالمادي يقوم على عنصرين، الأول، وهو توافر حالة الحرب بين دولتين، بحيث يتم فيها استعمال الأسلحة والذخائر وغيرها من الوسائل الحربية ضد أهداف غير محدّدة، وبشكل فيه تعسف وخرق للأحكام القانونية الدولية، أما العنصر الثاني، وهو الذي يقوم على تحقيق الهجمات العشوائية وانطباقها بشكل فعلي على أرض الواقع، بحيث تُلحق إحدى الدول المتناحرة الضرر، والخسائر المادية، والمعنوية، والبشرية بالدولة الأخرى بشكل غير مقبول، وبما يخالف ما يُمكن توقعه من هذه الحرب، فإطلاق القذائف والصواريخ بشكل غير محدد، وبدون هدف هو أساس الركن المادي لجريمة الهجمات العشوائية. (غنام، 2001)

أما عن الركن المعنوي في جريمة الهجمات العشوائية، فهو - وبحسب النص السابق - يلزم لقيامه بحد ذاته توافر عنصرين، الأول وهو العلم، والثاني وهو الإرادة (النية المقصودة)¹، فبالنسبة للعلم، وهو أن يعلم المحارب أنّ ما يقوم به هو أمر مخالف لأعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والمعاهدات الدولية، وهو مع ذلك لا يكون مُهْتَمّاً بالنتيجة الحاصلة، أما عن الإرادة، فهو أن تتّجه إرادة المحارب لارتكاب مثل هذه الأفعال، وهي الهجمات العشوائية التي لا تُطلق لهدف محدد، ويجب أن يجتمع العنصران معاً لتمام قيام الركن المعنوي، فإن توافر العلم دون الإرادة انتفى الركن المعنوي، وان توافرت الإرادة، ولم يكن لدى المحارب أيّ علم؛ انتفى الركن المعنوي، كذلك، فاعتقاد المحارب أنه في حالة دفاع شرعي يؤدي لانتفاء الركن المعنوي، بسبب عدم توافر الإرادة لارتكاب الفعل المجرّم. (الحمادني، 2013، صفحة 31)

ثالثاً: الركن الدولي

أضاف فقهاء القانون الدولي كالدكتور خالد الشمري، والدكتور علي الشكري ركناً ثالثاً لأركان جريمة الهجمات العشوائية باعتبارها جريمة حرب، وهو الركن الدولي، فيقوم هذا الركن على أساس أنّ هذه الجريمة تحدث

¹ جاء قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والساري في الضفة الغربية بالنص على عناصر المسؤولية الجزائية، فجاء في المادة (1/74) النص على: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، فالوعي والإرادة هما أساس قيام هذه المسؤولية، فالوعي هو أول ركن حقيقي للمسؤولية الجزائية، إذ بدون الوعي لا توجد مسؤولية، ثم وجود الإرادة الدافعة لارتكاب الفعل المجرّم، وعليه، فلا يُمكن لأي أحد الاعتداد بالجهل بالقانون لدفع هذه المسؤولية، وهو ما جاء في نص المادة (85) من ذات القانون، والتي تنص على: "لا يعتبر جهل القانون عذر لمن يرتكب أي جرم".

بين الدول وقت الحروب، أي أنه يكون لها تأثير دولي على الدول المتحاربة، وبشكل واسع، فجاء الركن الثالث ليكون مكملاً لأركان هذه الجريمة، ومَوْضَاحاً لقواعدها الدولية التي يجري انتهاكها من قِبَل واحدة أو أكثر من الدول المتنازعة (الشمري، 2005، الصفحات 9-11)

وترى الباحثة أنّ القانون الدولي قد فعل الصواب عندما أدرج أعمال الهجمات العشوائية ضمن جرائم الحرب، فهي جرائم لا يُمكن تحمل نتائجها، وما يترتب عليها من آثار، ويكون مرتكبها في وضع مخالف لكافة الأعراف والمواثيق الدولية وحتى الوطنية، التي تنص على تجريم التعسف في استعمال الحق كمشق مدني، وفي تجريم الاعتداء على نفس الغير وعرضه وماله كمشق جزائي.

المطلب الثاني: موقف نظام روما الأساسي من إطلاق الصواريخ الفلسطينية على إسرائيل

تشير التقارير الدولية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أدرجت الهجمات الصاروخية التي تنفذها الفصائل الفلسطينية المسلحة، بما في ذلك حركة حماس، ضمن التحقيقات الجارية في الوضع في فلسطين. وقد أعلنت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، في فبراير 2021، أن المحكمة ستنظر في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأطراف كافة، بما يشمل إسرائيل والفصائل الفلسطينية المسلحة، وأكدت أن الهجمات الصاروخية التي تُنفذ بطريقة عشوائية وتستهدف المدنيين قد تُعتبر جرائم حرب وفقاً لنظام روما الأساسي، ومع ذلك، لم تُصدر المحكمة حتى الآن قراراً قضائياً نهائياً بهذا الشأن، مما يعني أن توصيف هذه الأفعال كجرائم حرب يعتمد على نتائج التحقيقات المستمرة، وما سيصدر عن المحكمة مستقبلاً،¹ فلا يُمكن القول بأنّ الفصائل المسلّحة الفلسطينية هي وحدها المسؤولة عن هذه الجرائم، بل أنّ إسرائيل مسؤولة أيضاً عن كافة الأفعال التي تقوم بها والتي تقصد من خلالها إراقة دم الشعب الفلسطيني، وتهجيده، وممارسة كافة أشكال الذل والعدوان عليه، لذلك فإنّ القرار الصادر من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص فتح تحقيق في العدوان الذي وقع على الأبرياء والمدنيين في قطاع غزة، بسبب أعمال العنف

¹ المحكمة الجنائية الدولية. (3 مارس 2021). بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا حول فتح تحقيق في الوضع في فلسطين. [مقال إخباري].فرانس

24. تم الاسترجاع من <https://www.france24.com/ar/9>

والعدوان التي ارتكبتها الفصائل المسلحة الفلسطينية وإسرائيل، هو الهدف الرئيسي الذي تسعى المحكمة لتطبيقه، وبالتالي تحقيق العدل على صعيد كافة الدول. (الوادية، 2009، الصفحات 24-25)

وبالتالي، فإنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة قد وضع قواعد خاصة بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب، وهي القواعد التي ينبغي تطبيقها على حالة إسرائيل¹ والفصائل الفلسطينية المسلحة²، فوفقاً للمادة الثامنة من النظام، وتحديدًا الفقرة "ج" منها، فقد نصّت على: "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر:

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3. أخذ الرهائن.

¹ إنّ القاعدة القانونية الدولية التي تقوم على أساسها المسؤولية الجنائية لإسرائيل هي في مخالفتها لقرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29، بحيث جاء في متن هذا القرار فيما يخص إنهاء الانتداب والتقسيم والاستقلال: (أ) 1. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948، 2. يجب أن تجلى القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدرج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948، يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب وإجلاء عن كل منطقة، وتبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان إجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 فبراير/ شباط 1948، 3. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبيّن في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن 1 أكتوبر/ تشرين الأول 1948، أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزئين الثاني والثالث، 4. تكون الفترة بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية؛ فترة انتقالية.

يمكن الاطلاع على كافة بنود القرار من خلال الموقع: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4941. تاريخ الزيارة 2022/12/28 الساعة 11.15 ص.

² اعتبرت منظمة العفو الدولية أنّ الفصائل المسلحة الفلسطينية ارتكبت أعمال ترقى إلى جرائم حرب، وذلك من جهتين، الأولى، وهي أنها أطلقت الصواريخ بشكل عشوائي واستهدفت مدنيين أبرياء، بمعنى أنها خالفت مبدأ منع الهجمات العشوائية، أما الثانية، وهي قتل الأطفال الأبرياء دون مراعاة لحقوق وحيوات الأطفال، وبمخالفة كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الطفل الفلسطيني والعالمي، وبناء على ذلك، فتكون الفصائل الفلسطينية قد ارتكبت العديد من المخالفات في حروبها مع إسرائيل، وأهمها مخالفتها لمبدأ منع الهجمات العشوائية. انظر في ذلك: الحنفي، محمود: ما لم نقله العفو الدولية عن تطورات صيف 2014 في غزة. مقال منشور في مجلة فلسطين اليوم الصادرة عن مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت: لبنان. 2015. العدد 3533. ص30-31.

4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها ."

أما الفقرة "هـ" من ذات المادة، فجاءت أعمق من ذلك، إذ نصّت على: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية:

1. تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمّد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3. تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4. تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

8. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة...".¹

وتُقيم المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية على رؤساء الفصائل المسلحة الفلسطينية، ورؤساء إسرائيل، وقادتها، ومن هم في حكم رأس الهرم فيها، فتأتي المادة 28 من نظامها الأساسي للنص على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
 - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
 - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين؛ نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
 - إذا تعلقّت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

¹ أنظر المادة (8) من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وعليه، فإنّ النظام الداخلي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقام مسؤولية الفصائل المسلحة الفلسطينية عن ارتكابها جرائم حرب ضد الإنسانية، وضدّ الأشخاص المدنيين الأبرياء في إسرائيل الذين لم يتدخلوا ولم يشاركوا في هذه العمليات، وكذلك مسؤولية إسرائيل عن جرائمها التي ترتكبها بحق المدنيين في قطاع غزة، ولكن حتى تتمكن المحكمة من مساءلة هذه الأطراف، فيجب أن تتأكد قبل ذلك من توافر ركني المسؤولية الجزائية، وهما: الركنين: المادي والمعنوي، فبالنسبة للركن المادي، وهو وجود الفعل المادي الملموس الذي يُقصد منه ضرب الأعيان المدنية وبشكل عشوائي، وهو الأمر الذي تمت معالجته عند الحديث عن أنّ الضربات العشوائية، وأية أعمال تقع ضد الإنسانية هي جرائم حرب.

مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تُحمّل القادة، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، المسؤولية عن الجرائم التي تقع تحت اختصاصها، وفقاً للمادة 28 من نظام روما الأساسي.

تُثبت المسؤولية على القادة العسكريين إذا ارتكبت الجرائم من قِبل قوات تخضع لسيطرتهم الفعلية، وكانوا يعلمون أو كان يُفترض أن يعلموا عن تلك الجرائم، ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنعها أو محاسبة مرتكبيها. أما بالنسبة للرؤساء المدنيين، فإنهم يتحملون المسؤولية إذا كانت الجرائم ترتكب من قبل مرؤوسيه، وكانوا على علم بذلك، أو تجاهلوا معلومات تشير بوضوح إلى هذه الجرائم، أو إذا لم يمارسوا سيطرتهم بشكل سليم، ويُشترط أيضاً أن تكون الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل ضمن نطاق مسؤوليتهم وسلطتهم الفعلية. بناءً على ذلك، تقع مسؤولية الفصائل الفلسطينية المسلحة عن أية جرائم حرب قد ترتكبها، مثل: استهداف المدنيين، أو الأعيان المدنية بشكل عشوائي، كما تتحمل إسرائيل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في قطاع غزة، ومع ذلك، يتطلب إثبات المسؤولية توفر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، حيث يُقصد بالركن

المادي الأفعال الملموسة مثل الهجمات العشوائية، بينما يشير الركن المعنوي إلى القصد الجنائي الذي ينطوي على نية ارتكاب الجرائم.

أما بخصوص الركن المعنوي، والذي يجب توافره لقيام المسؤولية، فهو وبحسب هذا النظام، يقوم على ركني العلم والإرادة - وهما الركنين الذين تحدثت عنهما الباحثة سابقاً -، والذين لا بدّ من توافرها معاً لتمام قيام هذا الركن، وعليه ويتوافر هذين الركنين، فإنّ مسؤولية الفصائل المسلحة وإسرائيل تكون قد قامت.

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ أهم القرارات التي جاءت بالتأكيد على قيام مسؤولية إسرائيل والفصائل المسلحة الفلسطينية عن ارتكابها جرائم حرب، هو القرار رقم (58/43) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/6، والذي يتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإذ تؤكد الجمعية العامة بناء على قرار اللجنة المختصة على عدة أمور، من بينها: تؤكد أنّ الاحتلال في حد ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان لسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، وتدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة بتاريخ 12 أغسطس 1949، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها، وتعلن أنّ ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية¹. في ختام هذا المطلب، يتضح أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعامل بجدية مع قضية الهجمات الصاروخية التي تُطلقها الفصائل الفلسطينية المسلحة على إسرائيل، ويُصنفها ضمن الأعمال التي قد تُشكل جرائم حرب، إذا ما استهدفت المدنيين أو الأعيان المدنية بطريقة عشوائية أو غير متناسبة، ينطلق

¹ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (58/43) الصادر في جلستها العامة رقم 71 وذلك بتاريخ 1988/12/6.

هذا الموقف من التزام النظام الأساسي بتطبيق معايير القانون الدولي الإنساني التي تُلزم جميع أطراف النزاع بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وتجنب الهجمات التي تُسبب أضراراً مفرطة وغير مبررة.

كما يبرز نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يتحمل القادة والمخططون لتلك الهجمات المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة، سواء من خلال أوامر مباشرة أو نتيجة الإخفاق في السيطرة على مرؤوسهم، ويُعد هذا الموقف تأكيداً على عالمية المعايير القانونية وعدم التمييز في تطبيقها، حيث يتم تقييم الأفعال بناءً على مدى احترامها لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن الجهة المنفذة.

تؤكد الباحثة أن هذا الموقف يُبرز أهمية التزام الفصائل الفلسطينية المسلحة بالقانون الدولي الإنساني؛ لضمان تجنب الملاحقة الدولية، ولتعزيز مصداقية النضال الفلسطيني على الصعيد الدولي، كما يُظهر هذا التحليل الحاجة إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الوطنية المشروعة للفلسطينيين، وبين احترام المبادئ القانونية التي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى فرضها لضمان العدالة ومنع الانتهاكات.

المطلب الثالث: موقف اتفاقية جنيف الرابعة من إطلاق الصواريخ الفلسطينية على إسرائيل

تقوم اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بإيراد مجموعة من القواعد القانونية الدولية المنظمة لمسألة إطلاق الصواريخ من الفصائل الفلسطينية على إسرائيل، والآثار الناجمة عن ذلك.

وترتكز الاتفاقية في الأساس على أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإنّ دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة التي ليست طرفاً، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء هذه الدولة إذا قبلت الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

بالنظر إلى حالة الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، فإن فلسطين أصبحت طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 منذ أبريل 2014، مما يجعل أحكام هذه الاتفاقيات

مُلزمة لفلسطين كدولة طرف، ومن جهة أخرى، تُعتبر إسرائيل مُلزمة بأحكام هذه الاتفاقيات بصفتها قوة احتلال، حتى قبل انضمام فلسطين الرسمي، وذلك بموجب القانون الدولي العرفي، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع قواعد تضمن حماية المدنيين الأبرياء خلال النزاعات المسلحة، وتُجبر الأطراف المتحاربة على تجنب إلحاق الضرر بهم أو بممتلكاتهم. بناءً على ذلك، ستقوم الباحثة بعرض أهم الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وتحليل كيفية تطبيقها في سياق الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، بما يُبرز التحديات والفرص القانونية المرتبطة بتفعيل هذه الأحكام، فبخصوص إطلاق الصواريخ، وبما أنّ الحرب الإسرائيلية الفلسطينية تقع بين دولتين أحدهما طرف في هذه الاتفاقية، فقد بينت أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى ما يلي:

أولاً: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، ويشمل ذلك: أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- أخذ الرهائن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ثانياً: يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.¹

ويأتي أساس هذه الاتفاقية في النص الوارد فيها، والذي يؤكد على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الدين، أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".²

فيأتي هذا النص للتأكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرّياته مهما كانت الظروف، والحيثيات الموجودة، فحماية الأطراف المدنيين من أية اعتداءات قد تطالهم بسبب ظرف الحرب التي تشترك بها دولتهم مع غيرها، هو الواجب الواقع على دولتهم، وعلى الدولة المقابلة، والتي توجب الاتفاقية عليهما مراعاة عدم فرض القوة على الأشخاص الأبرياء، بل ومنع وجودها بشكل مطلق، وذلك باعتبار أنّ حقوق هؤلاء الأشخاص بوصفهم (إنسان) يخضع لاعتبارات عديدة تعالجها هذه الاتفاقية، وغيرها.³

¹ انظر المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

² انظر المادة (27) من ذات الاتفاقية.

³ جاء على سبيل المثال في نص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 النص على: "1- لكل فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، 2- لا يمكن التدرُّع بهذا الحقّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تتناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وبما أنّ صواريخ المقاومة الفلسطينية قد تسببت بأضرار وخسائر بشرية في صفوف الإسرائيليين، وكذلك الفلسطينيين؛ فإنّه يتوجب على هذه الفصائل وكذلك إسرائيل بوصفها مرتكبة لجرائم حرب ضدّ الفلسطينيين، أن تسمحاً وتحمياً عمليات نقل الجرحى، والمرضى المدنيين، والعجزة، والنساء النفاس، التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى، أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.¹

وإنّ أهم ما جاء في هذه الاتفاقية نصّها على الحقوق الثابتة للأشخاص المحميّين، وهم الأشخاص المدنيّين، فجاء في نص المادة 47 منها النص على: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور، أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"، مع وجوب القول أنّ الاتفاقية قد أوجبت السماح لسكان الدولة المحتلة المحميّين بتلقّي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 62 منها.

وقد جاءت ذات الاتفاقية لتضع جزاءات على كل دولة لا تلتزم بأي قاعدة أو حكم قد ورد فيها، وذلك في المادتين 146 و147 منها، فنصت المادة 146 على: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى

¹ أنظر المادة (21) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، وقد نصّت المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 على: "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، أو الأمد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية".

الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية"، أما المادة 147، والتي تحدثت عن المخالفات الجسيمة، فجاءت بالنص على: "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وترى الباحثة أنّ هذه الاتفاقية لم تضع أحكاماً وقواعد خاصة بمسألة إطلاق الفصائل المسلحة الفلسطينية للصواريخ على إسرائيل، ولا من إطلاق إسرائيل للصواريخ على غزة، بل وضعت أحكاماً دولية تخضع لها وتلتزم بها كل دولة قامت بالتوقيع عليها والانضمام لها، وخاصة فيما يخص حماية المدنيين وقت الحرب، فعدم الالتزام بقواعد هذه الاتفاقية وعدم حماية المدنيين وقت الحرب من الدول المتحاربة التي تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية؛ يجعلها عرضة للوقوع تحت مسألة التحقيق في الانتهاكات المرتكبة، وهو ما عبّرت عنه المادة 149 منها، والتي نصّت على: "يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

غير أنه يحق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية - والتي تكون من الدول السامية - الانسحاب من الاتفاقية، ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ الإبلاغ به لمجلس الاتحاد السويسري، على أن الانسحاب

الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.¹

وتود الباحثة الإشارة في نهاية الأمر إلى أنّ محكمة العدل الدولية قررت أن أنظمة لاهاي تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل سنة 1967، على أساس أنها تعبّر عن القانون الدولي العرفي المعدود جزءاً من القانون الإسرائيلي في غياب أي قانون محلي يتعارض معها، إذ أنه وبحسب اتفاقية لاهاي الرابعة ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يندرج الاحتلال في تعريف النزاع الدولي المسلح، وتترتب على سلطة الاحتلال التزامات مُعيّنة حيثما تكون لها سيطرة فعلية على الأراضي المحتلة، ويشمل هذه التزامات ما يتصل باحترام حقوق الإنسان والقانون والنظام، بالإضافة إلى احترام البنود ذات الصلة من القانون الإنساني والتي تتعلق بالاحتلال، بحيث تتمثل الالتزامات الأساسية لسلطة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني في الحفاظ على الأمن والنظام العام في الأرض المحتلة. وفي الغالب، يجب على سلطة الاحتلال اتباع القوانين التي كان معمولاً بها بالفعل في تلك الأرض.²

في ختام هذا المبحث، يتضح أن مسؤولية الفصائل الفلسطينية عن جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى أطر قانونية واضحة تتمثل في نظام روما الأساسي واتفاقية جنيف الرابعة، وقد تناول المبحث الأركان المكونة لمبدأ منع الهجمات العشوائية كجريمة حرب، حيث أكدت الاتفاقيات الدولية أن استهداف المدنيين والأعيان المدنية يعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني. كما تم استعراض موقف نظام روما الأساسي، الذي يعتبر الهجمات الصاروخية العشوائية على المدنيين جريمة حرب ويُلزم بمحاسبة مرتكبيها، بغض النظر عن أهدافهم أو سياق الصراع.

¹ انظر المادة (158) من ذات الاتفاقية.

² انظر المادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية، ومرفقها اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وبحيث نصت المادة على: 'إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، فيتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان؛ تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.'

من ناحية أخرى، أظهرت الدراسة أن اتفاقية جنيف الرابعة تُلزم جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الفصائل الفلسطينية، بالتمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، وتجنب الهجمات التي تعرض حياة الأبرياء للخطر. ومع أن الفصائل الفلسطينية تدافع عن حقوق الشعب الفلسطيني، فإن التزامها بالقانون الدولي الإنساني يُعد أمر ضروري لتجنب المساءلة الدولية، ولتعزيز مصداقية القضية الفلسطينية أمام المجتمع الدولي.

هذا المبحث يُبرز أهمية تطبيق القانون الدولي بشكل عادل وشامل، سواء فيما يتعلق بمحاسبة الفصائل الفلسطينية على الانتهاكات المحتملة، أو تحميل إسرائيل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها ضد المدنيين الفلسطينيين. ويبقى تحقيق العدالة وضمان حماية المدنيين مسؤولية مشتركة تتطلب التزاماً صادقاً بالقوانين الدولية والإنسانية من جميع الأطراف.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني على إطلاق الصواريخ

في عالم النزاعات المسلحة المعقد والمتعدد الأوجه، يبرز مبدأ منع الهجمات العشوائية كأحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها إطار القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهو بمثابة ضمانة حاسمة ضد العواقب الفوضوية والمدمرة في كثير من الأحيان للحرب، وهذا المبدأ الذي تم تصميمه في المقام الأول لتوفير الحماية للمدنيين من الأضرار الواسعة والعميقة في كثير من الأحيان التي قد تنجم عن العمليات العسكرية، يؤكد الالتزامات الأخلاقية للمقاتلين والدول المنخرطة في الأعمال العدائية.

وتتعاظم أهمية هذا المبدأ في السيناريوهات التي تفتقر فيها الأسلحة المستخدمة إلى القدرة على الاستهداف الدقيق لأهداف عسكرية محددة، ويتجلى ذلك بشكل خاص في استخدام القذائف غير الموجهة التي يمكن أن تلحق أضراراً جانبية دون تمييز، وبما أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أحد أطول وأعقد النزاعات المسلحة في العصر الحديث، وتكررت فيه استخدامات الأسلحة الصاروخية بشكل واسع بين الفصائل الفلسطينية المسلحة وإسرائيل، يعد مبدأ منع الهجمات العشوائية أحد الأسس التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني لضمان حماية المدنيين من تبعات العمليات العسكرية في هذا النزاع.

ومع ذلك، يشير استخدام الصواريخ من قبل الجانبين تساؤلات حول مدى الالتزام بهذا المبدأ، لا سيما وأن تلك الصواريخ غالبًا ما تصيب أهدافًا غير عسكرية، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين، في هذا المبحث، سيتم التركيز على تحليل تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية على الصواريخ التي تطلقها الفصائل الفلسطينية المسلحة وإسرائيل على بعضهما البعض، والهدف من هذا التحليل هو تقييم مدى توافق تلك الهجمات مع أحكام القانون الدولي الإنساني، ودراسة الآثار القانونية المترتبة على كل طرف في حال خرق هذا المبدأ، وستقوم الباحثة بهذا التحليل ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تحليل الصواريخ التي تستخدمها الفصائل الفلسطينية المسلحة، ومدى قدرتها على تحقيق دقة الهجوم بما يتفق مع مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الثاني: تحليل الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل، ومدى قدرتها على تحقيق دقة الهجوم بما يتفق مع مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الثالث: دراسة حالات محددة من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تم فيها إطلاق صواريخ على المناطق المدنية، وتقييم مدى انتهاك مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الأول: تحليل الصواريخ التي تستخدمها الفصائل الفلسطينية المسلحة، ومدى قدرتها على تحقيق دقة الهجوم بما يتفق مع مبدأ منع الهجمات العشوائية.

تستخدم الفصائل الفلسطينية المسلحة، وعلى رأسها حركة حماس، مجموعة متنوعة من الأسلحة الصاروخية في النزاع مع إسرائيل، والتي تطورت بشكل ملحوظ على مر السنين، ومع ذلك، يشير استخدام هذه الصواريخ تساؤلات جوهرية حول مدى قدرتها على تحقيق الدقة المطلوبة بما يتفق مع مبدأ منع الهجمات العشوائية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، وهذا المبدأ يتطلب توجيه الهجمات حصريًا نحو الأهداف العسكرية، وتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أو الممتلكات المدنية، وفيما يلي تحليل لهذه الصواريخ والأسلحة:

1. التنوع في أنواع الصواريخ المستخدمة:

شهد مخزون الصواريخ الذي تمتلكه مختلف الفصائل الفلسطينية المسلحة تحولات كبيرة على مر السنين، لا سيما فيما يتعلق بكل من مداه التشغيلي وقدرته على التدمير، ومع ذلك، لا يزال يعوقه الافتقار الواضح إلى الدقة عند مقارنته بالتكنولوجيا العسكرية المتطورة التي تستخدمها قوات الدفاع الإسرائيلية، ويمكن تحديد أبرز فئات القذائف المستخدمة حالياً على النحو التالي:

- الصواريخ قصيرة المدى: منذ بداية هذا الصراع الذي طال أمده، اعتمدت الجماعات المسلحة الفلسطينية باستمرار على نشر صواريخ القسام، التي تتميز بتصميمها الأولي، ولديها نطاق تشغيلي محدود يبلغ حوالي 10 إلى 20 كيلومتراً. وعلى الرغم من بساطتها المتأصلة، مثلت المحاولة الافتتاحية للفصائل الفلسطينية لتطوير قدرة هجومية ذات مدى أطول، إلا أنها خالية بشكل أساسي من أي آليات توجيه متقدمة، مما يجعلها غير دقيقة إلى حد كبير. (مركز الأبحاث الفلسطيني، 2020).

- صواريخ متوسطة المدى وبعيدة المدى: مع مرور الوقت، نجحت الفصائل الفلسطينية، وفي مقدمتها «حماس»، في تطوير أنظمة صواريخ بعيدة المدى أكثر تطوراً، مثل «عياش 250»، التي تتمتع بمدى مذهل يبلغ 250 كيلومتراً، وهذا الصاروخ بالتحديد هو نسخة محسنة من صاروخ فاتح 110 الإيراني، المصمم بهدف واضح لاستهداف مناطق أعمق داخل الأراضي الإسرائيلية، بما في ذلك المراكز الحضرية الرئيسية مثل تل أبيب، ومع ذلك، على الرغم من أن هذه الصواريخ تعتبر متقدمة من حيث مداها، إلا أن دقتها لا تزال مقيدة إلى حد كبير بسبب أنظمة التوجيه غير الكافية، مما يحد من فعاليتها في ضرب الأهداف المحددة بدقة. (مركز الأبحاث الفلسطيني، 2020)

- الصواريخ الموجهة: خلال العديد من المواجهات العسكرية، قامت الفصائل الفلسطينية المسلحة وعلى مقدمتها «حماس» استراتيجياً، بإطلاق صواريخ مضادة للدروع موجهة بالليزر، مثل: «كورنيت»، والتي أظهرت فعالية كبيرة ضد الأصول العسكرية المدرعة مثل دبابات ميركافا الإسرائيلية. وتعد هذه الصواريخ

الخاصة من بين الذخائر الأكثر دقة في ترسانة الفصائل الفلسطينية، ومع ذلك، لا يزال استخدامها التشغيلي محدودًا للغاية، ويرجع ذلك أساسًا إلى أنها صُممت خصيصًا للاشتباك مع أهداف أرضية مدرعة بدلاً من ضرب أهداف بعيدة المدى، أو منشآت مدنية بشكل فعال. (مركز الأبحاث الفلسطيني، 2020)

2. قدرة الصواريخ على تحقيق الدقة:

- الصواريخ غير الموجهة: تتميز غالبية الصواريخ التي تطلقها الفصائل الفلسطينية المسلحة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة ذات المنشأ المحلي مثل نوع القسام، بغياب ملحوظ لنظام توجيه فعال، وهذا النقص الكبير يجعل من الصعب للغاية على هذه الصواريخ أن تستهدف بدقة أهداف عسكرية محددة، وبالتالي، يتم إطلاق هذه الصواريخ بشكل متكرر نحو المراكز في إسرائيل دون وجود أي آليات تسمح بالتحكم أو تعديل مسارها بعد الإطلاق، وهذا يؤدي إلى نتائج غير متوقعة قد تعرض الأهداف العسكرية المقصودة للخطر فحسب، أو قد تصيبها، وقد تؤدي أيضًا إلى أضرار جانبية، مما يتسبب في أضرار طفيفة للمدنيين والمناطق السكنية، وعليه قد يتعارض إطلاق هذه الصواريخ مع المبدأ الراسخ المتمثل في منع الهجمات العشوائية، الذي ينص على أن الهجمات ينبغي أن تكون موجهة حصراً إلى أهداف عسكرية مشروعة، وأن تمتنع عن تعريض حياة المدنيين وممتلكاتهم للخطر. (الجزيرة الإخبارية، 2023)

- أنظمة التوجيه البدائية: حتى عند التفكير في نشر صواريخ بعيدة المدى، مثل عياش 250، تواجه الفصائل الفلسطينية عقبات هائلة تعيق قدرتها على بلوغ المستوى المطلوب من الدقة اللازمة للمشاركة العسكرية الفعالة، تعتمد الفعالية التشغيلية لهذه الصواريخ بشكل كبير على التكنولوجيا التي تم استيرادها من دول مثل: إيران وسوريا، والتي، على الرغم من أنها تُظهر درجة معينة من التقدم في بعض الجوانب، إلا أنها لا تزال قاصرة إلى حد كبير عند مقارنتها بأنظمة التوجيه المتطورة التي تستخدمها

إسرائيل. ويعني هذا التفاوت أن الصواريخ بعيدة المدى التي تطلقها الفصائل الفلسطينية قد تصيب مناطق مدنية بشكل طفيف عن غير قصد، أو تفقد أهدافها العسكرية المقصودة تمامًا، ويرجع ذلك أساسًا إلى عدم وجود آليات تحكم دقيقة تحكم مسارات طيرانها. (Insider, 2023)

– الطائرات بدون طيار: أصدرت جماعة حماس المسلحة إعلانًا مهمًا بشأن استخدام الطائرات بدون طيار كوسيلة لشن هجمات دقيقة نسبيًا، والتي تضمنت إسقاط القنابل بشكل استراتيجي على مواقع عسكرية إسرائيلية محددة. وعلى الرغم من حقيقة أن هذه الطائرات بدون طيار توفر مستوى من الدقة في الهجمات يفوق بشكل ملحوظ مستوى الصواريخ التقليدية، فمن الضروري الاعتراف بأن قدراتها التشغيلية لا تزال مقيدة من حيث المدى ومدى الدمار الذي يمكن أن تسببه. في حين أن إدخال الطائرات بدون طيار يشير إلى تحول نموذجي جدير بالملاحظة في القدرات العسكرية للفصائل الفلسطينية، ومن الأهمية بمكان الاعتراف بأن تأثيرها في سياق الصراع المستمر لا يزال محدودًا عند مقارنته بالصواريخ المتوسطة والطويلة المدى الأكثر استخدامًا والتي تهيمن على الاشتباكات في ساحة المعركة. (Insider, 2023)

3. الالتزام بمبدأ منع الهجمات العشوائية:

بعد إجراء تحليل شامل لمختلف أنواع الصواريخ التي تستخدمها الفصائل الفلسطينية المسلحة، ترى الباحثة أن هذه الصواريخ المحددة، في بعض الحالات، تقتصر بشكل أساسي إلى مستوى الدقة الذي يفرضه المبدأ الراسخ لمنع الهجمات العشوائية على النحو المبين في إطار القانون الإنساني الدولي، حيث يؤكد هذا المبدأ – الذي يعد بمثابة دليل حاسم بشكل لا لبس فيه – أن جميع الهجمات العسكرية يجب أن تكون موجهة على وجه التحديد إلى أهداف عسكرية مشروعة، ويجب أن تسعى أيضًا إلى تقليل، إن لم يكن تجنب تمامًا، أي أضرار جانبية يمكن أن تؤثر على المدنيين وبنيتهم التحتية الأساسية، وبذلك يقودنا التحليل إلى الملاحظات التالية:

1. الصواريخ قصيرة ومتوسطة المدى: تتمتع هذه الأنواع من الصواريخ بطبيعتها بطابع عشوائي بسبب افتقارها إلى أنظمة توجيه متطورة، مما قد يسبب وقوع إصابات في صفوف المدنيين، وغالبًا ما يتم إطلاق هذه الصواريخ بشكل عشوائي باتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة، دون أي ضمانات جوهرية تسمح بالدقة أو الاستهداف المركّز للمنشآت العسكرية، مما قد يرفع نسبة المخاطر على غير المقاتلين.
2. الصواريخ الموجهة: في حين أنه من الصحيح أن بعض الصواريخ، مثل «كورنيت» مجهزة بنظام توجيه يعزز دقتها، فمن المهم ملاحظة أن تطبيقها يقتصر في الغالب على الاشتباك مع الأهداف المدرعة، مما يجعل دقتها مقبولة فقط في هذا السياق المحدد بدقة، ومع ذلك، لا يتم استخدامها عادة لضرب أهداف بعيدة أو إلحاق ضرر مباشر بالسكان المدنيين.

وتُبرز دراسة الأسلحة التي تستخدمها الفصائل الفلسطينية المسلحة مدى توافقها مع مبدأ منع الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني، ويُتيح هذا التحليل فهم القدرات التقنية لهذه الأسلحة ومدى قدرتها على تحقيق الدقة في الهجمات، وبالتالي تحديد مدى التزام الفصائل الفلسطينية بقواعد التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، ويُساهم هذا المطلب في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الفصائل الفلسطينية في استخدام أسلحة قد تكون غير موجهة أو تفتقر إلى التقنية اللازمة لتحقيق الدقة، مما يؤدي إلى عشوائية الهجمات وتعرض المدنيين للخطر، كما تُعد هذه الدراسة ضرورية لتوضيح المسؤولية القانونية التي قد تترتب على استخدام مثل هذه الأسلحة، ولإبراز أهمية تحسين الوسائل القتالية بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. كما يُمكن أن يساعد هذا التحليل في تعزيز النقاش الدولي حول دعم أو تطوير الوسائل التي تقلل من الأضرار الجانبية وتحمي المدنيين في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: تحليل الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل، ومدى قدرتها على تحقيق دقة الهجوم بما يتفق مع مبدأ منع الهجمات العشوائية.

من المعروف عالميًا أن إسرائيل تمتلك ترسانة عسكرية متطورة ومتقدمة بشكل استثنائي، وتعد من بين أقوى الترسانة في العالم، حيث تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا المتطورة لضمان درجة عالية من الدقة عندما يتعلق الأمر باستهداف أهداف عسكرية محددة، ومع ذلك، فإن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي المستمر والراسخ قد أثار العديد من الاستفسارات النقدية بشأن الالتزام بدعم المبدأ الأساسي المتمثل في تجنب الهجمات العشوائية، لا سيما بالنظر إلى الخسائر الكبيرة والمأساوية التي تكبدها المدنيون المقيمون في قطاع غزة، وفي التحليل القادم، سنحقق بدقة في مختلف فئات الأسلحة التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي، ونجري فحصًا شاملاً لقدرته على بلوغ مستوى من الدقة في الهجوم يتفق تمامًا مع المبدأ الراسخ المتمثل في منع الهجمات العشوائية، وكل ذلك في إطار القانون الإنساني الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة. (Middle east eye, 2023)

1. القنابل والصواريخ الموجهة بدقة:

– القنابل الخارقة للتحصينات: تعتمد إسرائيل بشكل كبير على القنابل الخارقة للتحصينات، مثل قنابل: 109-BLU، و113-BLU، التي تستخدم لتدمير الأنفاق والمنشآت العسكرية تحت الأرض، ورغم فعاليتها العالية في اختراق التحصينات، إلا أن استخدام هذه القنابل في مناطق مكتظة بالسكان، مثل غزة، يمكن أن يتسبب في خسائر كبيرة بين المدنيين، نظرًا لحجم الدمار الهائل الذي تحدثه.

– قنابل "جدام" JDAM الذكية: تعتبر هذه القنابل من بين الأسلحة الدقيقة التي تستخدمها إسرائيل بشكل واسع في هجماتها الجوية على غزة، وتُمكنها أنظمة التوجيه بالقمر الصناعي من استهداف الأهداف بدقة كبيرة، إلا أن تعقيد البيئة الحضرية في غزة والكثافة السكانية، تجعل الأهداف العسكرية بالقرب من المناطق السكنية، مما يسبب أضرارًا كبيرة للمدنيين.

- صواريخ "هالبر": تُستخدم هذه الصواريخ بشكل رئيسي لتدمير الأنفاق التي تستخدمها الفصائل الفلسطينية المسلحة، ويتم توجيهها بدقة باستخدام أنظمة GPS، وتُعد فعالة في استهداف البنية التحتية العسكرية تحت الأرض، ورغم هذه الدقة، فإن انهيار الأنفاق يؤدي إلى تدمير المباني المدنية فوقها، ما يشكل انتهاكًا لمبدأ منع الهجمات العشوائية. (بي بي سي نيوز، 2023)

1. الطائرات بدون طيار والمقاتلات الجوية:

- الطائرات بدون طيار (الدرونز): تُعد الطائرات المسيّرة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها إسرائيل في جمع المعلومات الاستخباراتية واستهداف الأهداف العسكرية بدقة، على سبيل المثال، طائرات Heron TP التي حصلت عليها إسرائيل من ألمانيا، تُستخدم بشكل رئيسي للرصد وتوجيه الهجمات، وتوفر هذه الطائرات القدرة على تنفيذ هجمات دقيقة، إلا أن استخدامها في بيئة حضرية مكتظة بالسكان، مثل غزة، يزيد من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين.

- مقاتلات "إف-35" الشبح: تستخدم إسرائيل مقاتلات F-35 الشبحية لجمع المعلومات وتنفيذ هجمات جوية دقيقة على أهداف عسكرية، خاصة في مناطق مثل غزة، وتتمتع هذه الطائرات بقدرات رصد متطورة تمكنها من تحديد الأهداف بدقة، ومع ذلك، فإن استخدام هذه التكنولوجيا في العمليات العسكرية يتداخل مع المناطق المدنية، مما يجعل تجنب الإصابات في صفوف المدنيين مستحيلًا. (بي بي سي نيوز، 2023)

2. القصف المدفعي والدبابات:

- دبابات ميركافا: تعتبر دبابة ميركافا Mark 4 من دبابات القتال الرئيسية التي يعتمد عليها الجيش الإسرائيلي في عملياته البرية، وتتمتع هذه الدبابة بتكنولوجيا متطورة في الحماية والتسليح، وتستخدم بشكل أساسي في اقتحام المناطق التي تسيطر عليها الفصائل الفلسطينية المسلحة، ورغم أن استخدام

الدبابات غالبًا ما يكون موجهاً نحو الأهداف العسكرية، إلا أن قصف المناطق السكنية المكتظة يتسبب في إصابات بين المدنيين.

- المدفعية الثقيلة: خلال العمليات العسكرية في غزة، تعتمد إسرائيل على القصف المدفعي لدعم القوات البرية واستهداف المناطق التي تشتبه في وجود فصائل فلسطينية مسلحة فيها، ورغم أن المدفعية قد تكون فعالة في العمليات العسكرية، إلا أن دقتها أقل مقارنة بالصواريخ الموجهة والطائرات بدون طيار، مما يزيد من احتمالية وقوع ضحايا مدنيين في المناطق القريبة من مواقع الاستهداف. (الجزيرة، 2023) الأسلحة المحرمة دوليًا:

- الفوسفور الأبيض: تستخدم إسرائيل في حربها على غزة الفوسفور الأبيض، وهو سلاح محظور دوليًا في المناطق السكنية؛ بسبب آثاره القاتلة والمدمرة على البشر والمباني، ويعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة في المناطق المدنية انتهاكًا مباشرًا لمبدأ منع الهجمات العشوائية، حيث يُعرض السكان المدنيين لخطر كبير.

- اليورانيوم المنضب: كما أُشير إلى استخدام إسرائيل لليورانيوم المنضب في بعض الهجمات، وهو ما يزيد من مخاطر التلوث البيئي طويل الأمد، ويؤدي إلى إصابات جسيمة بين السكان والمدنيين، وإن استخدام مثل هذه الأسلحة يضع إسرائيل تحت المجهر القانوني فيما يتعلق بانتهاك القانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ منع الهجمات العشوائية. (الجزيرة، 2023)

التقييم العام لمدى الالتزام بمبدأ منع الهجمات العشوائية:

رغم أن إسرائيل تمتلك تكنولوجيا عسكرية متطورة تمكنها من تنفيذ هجمات دقيقة، إلا أنها لا تقوم بالتمييز الكامل بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويؤدي ذلك إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين في كل مواجهة عسكرية، وعلى الرغم من الدقة التكنولوجية التي تمتلكها إسرائيل في أسلحتها الموجهة، إلا أن التنفيذ

العملي في بيئة غزة المكتظة يؤدي إلى انتهاكات لمبدأ منع الهجمات العشوائية. (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2023)

تتجلى أهمية تحليل الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل في تقييم مدى توافقها مع مبدأ منع الهجمات العشوائية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، ويُساعد هذا التحليل في الكشف عن مدى دقة الأسلحة الإسرائيلية المتقدمة، والتي غالباً ما تُروج على أنها ذات تقنيات عالية ودقة فائقة، مقابل النتائج الفعلية على الأرض التي تُظهر وقوع خسائر كبيرة بين المدنيين الفلسطينيين، وتدمير واسع للأعيان المدنية، من خلال هذا المطلب، يمكن فهم مدى التزام إسرائيل بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وتحديد الانتهاكات المحتملة التي تنطوي على استخدام القوة المفرطة أو غير المتناسبة.

وتُعد هذه الدراسة أداة هامة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية وتعزيز المساءلة القانونية أمام المحافل الدولية، مما يسهم في حماية المدنيين، وتحقيق العدالة في سياق النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي، كما يفتح هذا التحليل المجال لمناقشة معايير استخدام التكنولوجيا العسكرية المتقدمة، ومدى انسجامها مع المبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: دراسة حالات محددة من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، تم فيها إطلاق صواريخ على المناطق المدنية، وتقييم مدى انتهاك مبدأ منع الهجمات العشوائية.

يشهد النزاع الإسرائيلي الفلسطيني استخدامًا واسعًا لمختلف أنواع الأسلحة، بما في ذلك الصواريخ، من قبل كل من الفصائل الفلسطينية المسلحة والجيش الإسرائيلي، وفي هذا السياق، تتزايد المخاوف من أن الهجمات التي تستهدف المناطق المدنية قد تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ منع الهجمات العشوائية الذي يهدف إلى حماية المدنيين من الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، إلا أن النزاع الحالي يشهد باستمرار إطلاق صواريخ نحو المناطق المدنية، ما يؤدي إلى وقوع ضحايا من المدنيين وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وهنا سيتم استعراض حالات محددة تم فيها إطلاق

صواريخ على المناطق المدنية من كلا الجانبين، وتحليل مدى توافق تلك الهجمات مع مبدأ منع الهجمات العشوائية.

تحليل معمق لحالة قصف تل أبيب بصواريخ "إم 90" من قبل كتائب القسام:

1. الخلفية السياقية للصراع والاعتداء: وسط تصاعد الأعمال العدائية بين الجماعات المسلحة الفلسطينية ودولة إسرائيل، أعلنت كتائب القسام، الفصيل العسكري التابع لحماس عن بدء ضربتين صاروخيتين من طراز 90M موجهتين إلى تل أبيب والمناطق المحيطة بها، وتم التعبير عن هذا الهجوم كرد فعل على ما نددت به كتائب القسام بـ "المجازر الصهيونية والتهجير المنهجي للأفراد الفلسطينيين"، وقد جاء هذا التصعيد بسبب هجوم سابق شنه الجيش الإسرائيلي، وشمل غارة جوية استهدفت مؤسسة تعليمية تؤوي النازحين، أسفرت عن مقتل أكثر من 100 شخص، معظمهم من المدنيين. (الجزيرة، 2024)

2. التقييم العسكري للصواريخ المستخدمة: يشكل صاروخ 90M أحد مكونات الترسانة التي طورتها الفصائل الفلسطينية المسلحة، تمتلك هذه الفئة من الصواريخ نطاقًا متوسطًا، وتظهر قدرة محدودة على التدمير عند وضعها جنبًا إلى جنب مع أنظمة الصواريخ الأكثر تعقيدًا المستخدمة عالميًا، وفيما يلي تقييم الصواريخ المستخدمة من حيث الدقة، و الأضرار التي تتسبب بها تلك الصواريخ:

الدقة: على الرغم من التقدم في دقة الصواريخ الفلسطينية على مدى السنوات الأخيرة، لا تزال هذه المقذوفات خالية من أنظمة التوجيه المتقدمة التي تتميز بها التكنولوجيا الإسرائيلية، وبالتالي فإن مستوى الدقة مقيد، كما سقط أحد الصواريخ على الامتداد البحري قبالة ساحل تل أبيب، في حين لم يتجاوز الآخر الحدود الإقليمية لإسرائيل، تشير هذه الظاهرة إلى أن الهجوم، على الرغم من نيته في استهداف منطقة ذات أهمية استراتيجية، إلا أنه فشل في تحقيق درجة عالية من الدقة في مساعيه الاستهدافية. الأضرار: لم تتسبب الصواريخ في وفيات مباشرة أو دمار كبير بسبب تأثيرها في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة، ومع ذلك، لا يزال التهديد المحتمل لحياة المدنيين مستمرًا، حيث كان الهدف

الأساسي هو تل أبيب، وهي مدينة تتميز بكثافة السكان المدنيين والبنية التحتية الحيوية. (الجزيرة، 2024)

3. الرد الإسرائيلي وتداعياته على المدنيين: ورداً على ذلك، قامت إسرائيل بعمليات قصف مكثفة على مواقع داخل غزة، شملت البنى التحتية المدنية مثل: المؤسسات التعليمية، والمجمعات السكنية، وتشير التقارير إلى أن الضربة الإسرائيلية على مدرسة تؤوي أشخاصاً مشردين أسفرت عن مقتل أكثر من 100 شخص، معظمهم من النساء والأطفال، ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً صارخاً لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويمكن ملاحظة التصعيد الواضح للهجمات الانتقامية التي أدت إلى وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية داخل غزة.

4. حجم التعدي على مبدأ حظر الاعتداءات العشوائية من جانب الفصائل الفلسطينية المسلحة: إن إطلاق صواريخ 90M باتجاه تل أبيب، وهي منطقة يقطنها المدنيون في المقام الأول، يشكل تجاوزاً لمبدأ حظر الهجمات العشوائية على النحو المحدد في القانون الإنساني الدولي، وينص هذا المبدأ على أنه يجب على الأطراف المتنازعة توجيه هجماتها نحو أهداف عسكرية محددة، وعلى الرغم من أن كتائب القسام أكدت أن هذا الهجوم كان رد فعل على المجازر الإسرائيلية، فإن نشر صواريخ غير دقيقة في محاولة لضرب مدينة مثل تل أبيب يمثل خطراً كبيراً على السكان المدنيين، وسلامة البنية التحتية، مما يزيد من خرق الفصائل لهذا المبدأ. (الجزيرة، 2024)

5. حجم التعدي على مبدأ حظر الاعتداءات العشوائية من جانب إسرائيل: لقد تورطت إسرائيل في العديد من المخالفات التي تتعارض بشكل أساسي مع المبدأ الثابت المتعلق بحظر الهجمات العشوائية، وسط الصراع الفلسطيني الإسرائيلي المستمر والمعقد، ويتجلى هذا الانتهاك الفاضح بوضوح في الحالات التالية:

- الهجمات الجوية على المناطق السكنية ذات الكثافة السكانية العالية: لقد قامت إسرائيل باستمرار وبشكل متعمد بتوجيه عملياتها العسكرية نحو المناطق المدنية الواقعة داخل قطاع غزة، مستهدفة على وجه التحديد المؤسسات الأساسية، مثل: المدارس، والمستشفيات، والأحياء السكنية المكتظة بالسكان، ومن الأمثلة المروعة بشكل خاص على ذلك، حادث التفجير الذي وقع في مدرسة تابعة للأمم المتحدة، كانت تؤوي الأفراد النازحين بسبب الأعمال العدائية المستمرة خلال الفترة المضطربة من أكتوبر 2023، مما أدى إلى خسارة مأساوية لأكثر من 100 شخص، معظمهم من النساء والأطفال. وتدل هذه الهجمات بشكل صارخ على التجاهل العميق لمبدأ التمييز الذي يفرض التمييز الواضح بين الأهداف العسكرية والكيانات المدنية (ذا غارديان، 2023).

- استخدام الأسلحة شديدة التدمير في المناطق المأهولة: في سياق الاشتباكات العسكرية لجأت إسرائيل إلى نشر أسلحة مدمرة بشكل استثنائي، بما في ذلك القنابل المدمرة للتحصينات والصواريخ الموجهة بدقة، والتي - على الرغم من وصفها بأنها دقيقة - كثيرا ما تسبب أضرارا واسعة النطاق وعشوائية للبنية التحتية المدنية، وعلى الرغم من الدقة المزعومة لهذه الذخائر المتطورة، فإن الحجم الكبير للإصابات البشرية والدمار المادي الواسع الذي أحدثته هذه الهجمات العسكرية يشكلان شهادة واضحة على الطبيعة العشوائية لتأثيرها (هيومن رايتس ووتش، 2023).

- التدمير الواسع للبنية التحتية: استهدفت إسرائيل بشكل منهجي البنية التحتية المدنية الأساسية، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - شبكات إمدادات المياه الحيوية وشبكات الكهرباء والمستشفيات، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية الشديدة التي تسود غزة، ويشكل هذا التدمير الشامل والمنهجي، الذي يشمل البنية التحتية المدنية الحيوية، انتهاكا صارخا للمبدأ الثابت الذي يحظر الهجمات العشوائية، مما يزيد من تفاقم معاناة السكان المدنيين (هيومن رايتس ووتش، 2023).

- الاستخدام المفرط للقوة العسكرية: تتطوي العمليات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل في كثير من الأحيان على الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، مما يؤدي إلى استهداف مناطق واسعة داخل قطاع غزة، وفي بعض الأحيان يفضي إلى القضاء التام على أحياء بأكملها، مع الفشل في إقامة تمييز مناسب بين الأهداف العسكرية المشروعة والمدنيين غير المقاتلين (هيومن رايتس ووتش، 2023).

- تجاهل القرارات الدولية: إن الهجمات العسكرية الإسرائيلية المستمرة والواسعة النطاق، التي تتواصل بلا هوادة - على الرغم من القرارات الصريحة الصادرة عن كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية التي تحث على الوقف الفوري للعمليات العسكرية - تعكس بشكل صارخ استخفافاً واضحاً بالقانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية أرواح المدنيين وحظر الهجمات العشوائية. (مجلس حقوق الإنسان، 2023)

واستناداً إلى الحالات المذكورة أعلاه، يتضح بشكل متزايد أن إسرائيل تقوم بعمليات عسكرية تتجاوز في كثير من الأحيان حدود التمييز القانوني، مما يعرض السكان المدنيين في غزة لدرجة عالية للغاية من الخطر، وينتهك بشكل لا لبس فيه المبدأ الأساسي الذي يحظر الهجمات.

في ختام هذا الفصل، يظهر بوضوح مدى تعقيد القضايا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، ومن خلال تحليل الأركان المكونة لمبدأ منع الهجمات العشوائية كجريمة حرب، وموقف نظام روما الأساسي واتفاقية جنيف الرابعة من الهجمات الصاروخية، تبين أن الالتزام بهذا المبدأ يُعد شرطاً أساسياً لتفادي المساءلة القانونية وتحقيق الحماية للمدنيين.

كما أوضح الفصل أهمية تحليل الأسلحة المستخدمة من قبل الأطراف المتنازعة، حيث كشف عن محدودية قدرات الأسلحة التي تستخدمها الفصائل الفلسطينية، وما ينطوي عليها من مخاطر على المدنيين، في مقابل الأسلحة المتطورة التي تستخدمها إسرائيل، والتي - رغم دقتها التقنية - تُسفر عن خسائر بشرية ومادية جسيمة؛ بسبب عدم الالتزام بمبدأ التناسب في الهجمات.

يجمع الفصل بين الاستناد إلى النصوص القانونية الدولية وتحليل الواقع الميداني؛ لتقديم فهم أعمق للمسؤولية القانونية للأطراف المختلفة، وتخلص الباحثة إلى أن تحقيق العدالة في هذا النزاع يتطلب التزاماً شاملاً بالقوانين الدولية من قبل جميع الأطراف، مع تعزيز آليات المحاسبة الدولية لضمان احترام مبدأ منع الهجمات العشوائية، وحماية المدنيين من تبعات الصراع، وهذا الفصل يُهدد للنقاشات القادمة التي تركز على تعزيز سبل العدالة الدولية ومعالجة الانتهاكات المرتكبة في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني الدولي لمبدأ منع الهجمات العشوائية

يُعنى القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال وضع قواعد صارمة تهدف إلى تقليل الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية، ومن أبرز هذه القواعد مبدأ منع الهجمات العشوائية، الذي يُلزم أطراف النزاع بالتمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنيين، مع توجيه الهجمات حصرياً نحو الأهداف العسكرية المحددة، ويحظر هذا المبدأ الهجمات التي يمكن أن تتسبب في أضرار مفرطة للمدنيين أو ممتلكاتهم، ويعد انتهاكه خرق صريح للقانون الدولي الإنساني، كما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (ميلزر، 2016، صفحة 18) .

هناك العديد من المبادئ البتي يتبناها القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف لحماية الأشخاص من أي اعتداءات تمس بحقوقهم وحياتهم، فمن هذه المبادئ:

1. مبدأ الإنسانية: يقوم مبدأ الإنسانية على حماية الأشخاص في كرامتهم الشخصية، ويبيّن هذا المبدأ أنّ لكل إنسان حقوقه وحياته وكرامته التي لا يجوز المساس بها في وقت الحرب (ميلزر، 2016، صفحة 24) .
2. مبدأ التناسب: يعني هذا المبدأ وجوب إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، ويعني مبدأ التناسب معاملة البشر على حد سواء، سواء كانوا مشاركين أو غير مشاركين في العمليات العدائية (الدليمي، 2015، صفحة 38) .
3. مبدأ الحماية: توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية للأفراد وخاصة الضحايا المدنيين، فتأتي هذه القواعد لحماية جميع المدنيين أثناء هذه الفترة وحتى انتهائها. (الدليمي، 2015، صفحة 49)
4. مبدأ منع الهجمات العشوائية: ويعني وجوب عدم وجود أي ضربات قتالية عسكرية لا تكون موجّهة إلى هدف معيّن وبشكل غير مدروس، ومناف للحياة الآمنة والسليمة (الفتلاوي، 2011، صفحة 65) .

هذه المبادئ تؤكد على أهمية حماية المدنيين أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة، ويُعد الامتثال لهذه المبادئ مسؤولية أساسية تقع على عاتق أطراف النزاع، ويُظهر التزام المجتمع الدولي بتطبيقه مدى التقدم في تعزيز القانون الإنساني الدولي (أبو حميرة، 2015).

وسيتم مناقشة كيفية تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية على أرض الواقع في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني؛ من أجل فحص مدى التزام طرفي الصراع الإسرائيلي والفلسطيني بتطبيق أحكام مبدأ منع الهجمات العشوائية بشكل قانوني تام، وكشف صور الخروقات التي تطل هذا المبدأ من قبل الجهات المتنازعة (إسرائيل والفلسطينيين)، من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ منع الهجمات العشوائية

يدل مبدأ منع الهجمات العشوائية على ضرورة الالتزام بالنص القانوني الوطني والدولي القائم على حفظ حياة الإنسان، وعدم إهدارها، وحماية حقوقه وحرّياته، والعمل على توفيرها بكل الوسائل المتاحة، بحيث يكون هذا المبدأ من جملة المبادئ القائمة على احترام النفس البشرية، وبغض العنف، والكره، والقتل بين بني البشر. وعليه فإنّ الباحثة ستعرض لتعريف هذا المبدأ في التشريعات الدولية، ثم الحديث عن كيفية تفسير هذا المبدأ في ظل تلك التشريعات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ منع الهجمات العشوائية والآثار المترتبة على مخالفته

أدرج مبدأ منع الهجمات العشوائية في أكثر من اتفاقية دولية، فهو المبدأ الذي يأتي أساس تطبيقه في فترة النزاعات المسلحة الواقعة بين دولتين، أو فصيلين، أو غيرهما، لكن دون إغفال أنّ أحكام هذا المبدأ تُطبّق أيضاً في فترة السلم، فحماية المدنيين من أية اعتداءات تطل حياتهم وحقوقهم ليس أمراً يجري التأكيد عليه فقط في فترة الحرب، بل كذلك في فترة السلم، فهذه الحقوق هي حقوق واجبة الاحترام في كافة الأحوال، وفي مختلف الظروف.

فقد جاء في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ما نصه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم. 2. الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر. يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر...".¹

والواقع أنّ كافة القوانين والمعاهدات الدولية قد اهتمت بتناول مبدأ منع الهجمات العشوائية، وتفصيل أحكامه، وآثار تطبيقه، فضلاً عن النص على العقوبات التي تُفرض على الدول أو الفصائل المتنازعة إذا ما جرى إهماله وعدم تطبيقه، فتعرض الباحثة من خلال هذا المطلب للتعريفات والمفاهيم الخاصة بمبدأ منع الهجمات العشوائية، وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فيدور الحديث حول الآثار المترتبة على عدم تطبيق هذا المبدأ.

الفرع الأول: تعريف مبدأ منع الهجمات العشوائية

وَرَدَ تعريف مبدأ منع الهجمات العشوائية في آراء العديد من الفقهاء، وفي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي كالتالي:

أولاً: بالنسبة للنصوص الدولية، فهي كالتالي

أ. نصت على تعريف المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977:

جاءت المادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1977 بالنص على

تعريف الهجمات بشكل عام، فنصّت المادة على: "تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية

¹ انظر المادة (3) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

ضد الخصم¹، وقد جرى النص على تعريف مبدأ منع الهجمات العشوائية وصورها في نص المادة 51 في فقراتها الرابعة والخامسة من ذات البروتوكول، فقد جاءت الفقرة الرابعة من ذات المادة بالنص على: "تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة، أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد²...."

ويقصد بذلك تعمد استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية أو غير الحربية التي لا تستخدم في أعمال القتال الدائر، فالهجمات ضد المدنيين تعتبر هجمات عشوائية لعدم اتصالها بأهداف العملية العسكرية، وتتعدد صور تلك الأهداف غير العسكرية، والتي يعد الهجوم عليها شكلاً من أشكال الهجمات العشوائية لتشمل المنشآت المدنية السكنية، والمنشآت الدينية، والتعليمية والصحية، والثقافية، والبنية التحتية، وشبكات الخدمات العامة... إلخ (Xia، 2024).

المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد جاءت بالقول: "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة..."³.

ويقصد بذلك تعمد وقوع ضحايا من المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية الدائرة، بما يشمل ذلك الطواقم الطبية والاجتماعية، والطواقم الصحفية، وطواقم الهيئات الإغاثية، والمنظمات الدولية، وغيرها، كذلك تشير هذه الفقرة على اعتبار استخدام القوة العسكرية المفرطة التي تسبب خسائر فادحة

¹ المادة 49 البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1977.

² المادة 51 البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1977.

³ المادة 51 البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

في مكان الهجوم شكل من أشكال الهجمات العشوائية لكونها تعتبر صور من صور الانتقام، ولا تتناسب مع تحقيق أهداف عسكرية واضحة.

ب. النص على تعريف المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980:

تسعى هذه الاتفاقية لحماية الأفراد المدنيين من الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة في النزعات المسلحة التي تقوم بين دولتين، أو أكثر، وكذلك لحماية المقاتلين من الضرر والخسائر التي تلحق بهم على نحو يتجاوز الحد الضروري والطبيعي الناتج عن الدخول في الحروب والمعارك¹، وقد جرى الحديث عن مبدأ منع الهجمات العشوائية وصوره في البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية، فجاء في ذلك النص على:

المادة 3 (3): يُحظر استخدام أو استعمال أي لغم أو ذخيرة مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها، أو معاناة وألم لا ضرورة له، أو كان من طبيعتها إحداث ذلك.

ينضح من نص هذه الفقرة من المادة أن استخدام أسلحة معدة مسبقاً لإحداث إعاقات، أو تشوهات، أو إصابات بتر وقطع للأطراف، أو حروق في صفوف الضحايا يسبب معاناة جسدية ونفسية لهؤلاء الضحايا، وفقاً لنص المادة هذه يندرج ضمن الهجمات العشوائية التي يحظرها مبدأ الهجمات العشوائية.

المادة 3 (7): يُحظر توجيه هذه الأسلحة ضد مدنيين أو أعيان مدنية.

ويقصد بنص هذه الفقرة أن ذلك تعمد لاستهداف المدنيين وأماكن تواجدهم، وهذا يندرج ضمن الهجمات العشوائية التي يحظرها مبدأ الهجمات العشوائية، حيث لا يوجد ما يبرر استهداف وقتل المدنيين؛ لكون هذا الأمر لا يتعلق بتحقيق هدف عسكري واضح ومحدد، بل يمكن أن يصنف في صورة جرائم حرب،

¹ يُمكن الاطلاع على الاتفاقية من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar>. تاريخ الزيارة 2022/12/22 الساعة 12.15.

أو ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، والمنشآت المدنية السكنية، والمنشآت الدينية، والتعليمية، والصحية، والثقافية، والبنية التحتية، وشبكات الكهرباء، والمياه، والإنترنت، والصرف الصحي...إلخ.

المادة 3 (8): يُحظر استعمال الأسلحة المشار إليها سابقاً بشكل عشوائي.

نص هذه الفقرة يدعو إلى تقنين أو تحديد كيفية ومدى استعمال الأسلحة المشار إليها ضمن خطط عسكرية واضحة ومتصلة بالمؤسسة العسكرية.

ج. النص على تعريف المبدأ في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة رقم 1 لسنة 1949:

نصت المادة 6/51 من هذا البروتوكول على: "تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين".¹

د. النص على تعريف المبدأ ضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية:

نصت المادة 2/4 من البروتوكول على أنه: "تُمنع الهجمات العشوائية، وتعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

1. الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل، والمعاملة

القاسية كالتعذيب، أو التشويه، أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

2. الجزاءات الجنائية،

¹ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية فيينا لعام 1949.

2. أخذ الرهائن.
3. أعمال الإرهاب.
4. انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص، المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان، والاعتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء.
5. الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
6. السلب والنهب.
7. التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة...".

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر أنّ كل فعل من الأفعال الهجومية العشوائية يُعدّ جريمة من جرائم الحرب، فبيّن فيما نصه: "إنّ الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي تشمل أيّاً من الأفعال التالية، ومنها: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين أو إصابات بهم أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية يكون إفراطها واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية، التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأي وسيلة كانت".¹

ثانياً: بالنسبة للتعريفات الفقهية، فهي كالتالي:

يمكن وصف الهجمات العشوائية بشكل شامل على أنها: أعمال تتطوي على هجوم على أهداف عسكرية وهيكل مدنية، دون تمييز أو تفرقة واضحة بين فئتي الأهداف، مما يؤدي إلى خلط مثير للقلق بين الكيانات العسكرية وغير العسكرية في نطاق العمليات الهجومية. (أبو الوفا، 2006)

¹ انظر المادة (2/8ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو لسنة 1998.

وفي تعريف آخر يمكن وصف الهجمات العشوائية على أنها: مناورات هجومية يفشل فيها المعتدي أو الشخص الذي ينفذ العمل العدائي في ممارسة أعلى درجة من الاجتهاد والحذر اللازمين لمنع الاستهداف غير المقصود، وما يترتب على ذلك من آثار على الأهداف المدنية غير المرتبطة بالأهداف العسكرية، مما يسلط الضوء على خطأ فادح في الالتزام بمبدأي التمييز والتناسب في إدارة الأعمال العدائية. (الفتلاوي ع، 2018)

وهناك رأي ثالث لمجموعة من الفقهاء يرى بأنّ الهجمات العشوائية تتعلّق بالأسلحة والذخيرة التي لا تسمح بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، بحيث تتسبب هذه الأسلحة بانتشار آثارها بشكل عشوائي لا ضابط له في المكان ولا في الزمان. (سي، 2011، صفحة 51)

وترى الباحثة ان التعريف الأخير يضع مسألة الهجوم العشوائي على رأس الهرم الخاص بالمفهوم، فهو بحسب رأي قائله، يتعلّق بنقض وعدم احترام مبدأ في غاية الأهمية وهو مبدأ عدم التمييز، ففي ظل وجود الهجمات العشوائية، فإنّ المهاجم يستخدم ذخيرته وأسلحته وقوته ضد أهداف غير محدّدة، وبشكل لا يُراعي فيه لا المكان ولا الزمان، وبالتالي فهو لا يطبق مبدأ عدم التمييز، فعدم التمييز بين المدني والعسكري هو أساس مبدأ منع الهجمات العشوائية التي تنادي كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بضرورة تطبيقه، وعدم إغفاله بأي شكل من الأشكال.

فالهجمات العشوائية ما هي إلا مجموعة الأعمال العدائية التي توجه لأهداف غير محدّدة، وبطرق غير منظمّة، وبشكل عشوائي غير مخطط أو مدروس، ودون اعتبار لروح وضمير القانون الدولي، وبصورة ينتج عنها إلحاق الأذى والضرر بأفراد أو جماعات ليست مشتركة في هذه الأعمال، فتكون هي الضحية من جزاء الاستعمال العشوائي للأسلحة والذخيرة المستخدمة فيها.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عدم تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية وقواعد القانون الدولي الإنساني الصادرة بشأنها:

هناك العديد من الآثار القانونية المترتبة على مخالفة أحكام القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ منع الهجمات العشوائية، فلم يمتنع القانون الدولي الإنساني أعمال الهجوم العشوائية فقط، بل منَعَ أيضاً الأعمال التي تدخل ضمن وصف الأعمال الانتقامية، فالأعمال الانتقامية هي: الأعمال التي يُقصد منها توجيه الضربات العدائية لأشخاص مدنيين، بغية إصابتهم مع كَوْن أنه لا دخل لهم بهذه الأعمال وما يتعلق بها (سوادي، 2017، صفحة 119)، وبالتالي فقد جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتؤكد على وجوب منع هذه الأعمال، فجاء فيما يخص منع الأعمال الانتقامية، النص في اتفاقية جنيف الرابعة في ذلك على: "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المدنيين المحميين وممتلكاتهم"¹، وما جاء أيضاً في قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، وتحديداً القاعدة 148 النص على: "ليس لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي. وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية"².

أما فيما يخص مخالفة القواعد الخاصة بمبدأ منع الهجمات العشوائية، فهي كثيرة، أولها ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة رقم 1 لسنة 1949، بأنه نص في المادة 8/51 منه على أنه: "لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها

¹ انظر المادة (33) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة لسنة 1949.

² يُمكن الاطلاع على هذه القواعد باللغة الإنجليزية من خلال الموقع الإلكتروني: <https://www.cambridge.org/gb/academic/subjects/law/humanitarian-law> - تاريخ الزيارة: 2022/12/24، الساعة 11.20. law/customary-international-humanitarian-law-volume-1?format=PB

في المادة (57)"، أما عن المادة 57 فقد نصّت في ذلك على: "1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين، والأشخاص، والأعيان المدنية..."¹

وقد ورد في قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني ما مفاده: أنه في حالة ما لم يكن بإمكان الدول المتنازعة وقف الهجمات العشوائية، فيتعين عليها، وعلى كل طرف في النزاع أن يقوموا قدر المستطاع بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية.²

وقد أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة - والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، فيما يخص مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمنع الهجمات العشوائية، وغيرها من القواعد - على أنّ الدولة الطرف التي تخل بأحكام اللائحة الخاصة بأعمال الحرب بين الدول ملزمة بالتعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواتها المسلحة.³

فضلاً عما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، والذي جاء في نصه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".⁴

وأخيراً ما أشار إليه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بيّن في ذلك أنه:

1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1987). البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977: المادة 51 - حماية السكان المدنيين، والمادة 57 - الاحتياطات في الهجوم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-51>. تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة 09.20.

² انظر القاعدة من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، وتتقابل هذه القاعدة مع القاعدة رقم 97 والتي تنص على: "يُحظر استخدام الدروع البشرية".

³ انظر المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 1907/10/18.

⁴ انظر المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو

الجرائم ضد الإنسانية¹.

وفي نهاية هذا المطلب ستتقل الباحثة للحديث عن تفسير مبدأ منع الهجمات العشوائية في ظل أحكام

القانون الدولي، ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

الاستنتاج:

يتمثل جوهر هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية وحماية المدنيين، لذلك، فإن أي عمل لا

يراعي هذا التوازن يمكن اعتباره جريمة حرب وفق المعايير المعتمدة دولياً، وهذا المبدأ يعكس تطوراً في

الوعي الإنساني والقانوني بشأن أهمية حماية الأبرياء، خاصة في ظل زيادة تعقيد النزاعات المسلحة الحديثة.

في الختام، يُظهر الالتزام بمبدأ منع الهجمات العشوائية الجهود المبذولة لتقليل الأذى الناجم عن الحروب،

وهو جزء من توجه أوسع نحو المسؤولية الإنسانية في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يبقى التطبيق الفعلي

لهذا المبدأ تحدياً في ظل تعقيدات الحروب الحديثة، وظهور أساليب قتال غير تقليدية، مما يستدعي تحسين

آليات الرصد والمحاسبة الدولية.

¹ انظر المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مبدأ منع الهجمات العشوائية في ظل أحكام القانون الدولي

ويمثل المبدأ الأساسي الذي يسعى إلى منع الهجمات العشوائية أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الإطار الموسع للقانون الإنساني الدولي، الذي يعمل على تنظيم سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، ويسعى هذا المبدأ إلى موازنة المتطلبات المتضاربة في كثير من الأحيان المتأصلة في النزاعات المسلحة مع الضرورة الأساسية لحماية المدنيين، فضلاً عن البنية التحتية الحيوية التي تعتبر بالغة الأهمية لعمل المجتمع، يمكن إرجاع ظهور هذا المبدأ إلى تطور نظريات الحرب العادلة، التي تم تطويرها بدقة للتخفيف من المعاناة التي يعاني منها الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والذين يجب حمايتهم من ويلات الحرب، ومن الأمور الأساسية لهذا المبدأ الالتزام الحتمي بالتمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية المشروعة، التي قد تبرر الهجوم، والأفراد المدنيين، الذين يجب توفير الحماية لهم من الأذى، مما يستلزم تجنب أي أعمال عسكرية يمكن أن تؤدي إلى أضرار غير متناسبة أو عشوائية من شأنها أن تؤثر على حياة الأبرياء. (فياض، 2020)

ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة عند النظر إليه على خلفية التطورات التكنولوجية السريعة وغير المسبوقة في كثير من الأحيان، والتي حدثت في مجال الأسلحة وأنظمة الحرب، وهي تطورات تطرح العديد من التحديات الجديدة للمجتمع الدولي في جهوده المستمرة لضمان الالتزام بالأحكام الثابتة للقانون الدولي، وبالتالي، يبرز سؤال محوري يتعلق بالطرق المناسبة لتفسير وتطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية بشكل عملي، لا سيما عند النظر إلى المشهد المعاصر للنزاعات المسلحة، التي تمتد في كثير من الأحيان إلى المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، وتتطوي على عدد لا يحصى من الأطراف المنخرطة في الأعمال العدائية، مما يعقد الالتزام بهذا المبدأ الحاسم، وتُعالج الباحثة في هذا المطلب القواعد القانونية الدولية التي يُمكن اقتباسها وتطبيقها من خلال قراءة المبدأ والتعمق في النصوص المنظمة له، وعليه، ومن خلال الفروع التالية، فإنّ الباحثة ستقوم بالخوض بالأحكام والقواعد التي يُمكن على أساسها تفسير هذا المبدأ، وتحديد الآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: مبدأ منع الهجمات العشوائية في قواعد القانون الدولي الإنساني

إنَّ الخوض في الحديث عن مبدأ منع الهجمات العشوائية، والتطرق إلى الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين من جهة، وضرورة تجنب توجيه ضربات غير مسؤولة أو غير دقيقة من جهة أخرى، يعدّ من الركائز الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

وذلك إنَّ القواعد الخاصة بحماية المدنيين في فترات الحرب هي قواعد ليست بجديدة، بل ورد ذكرها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 - وهي الاتفاقية التي سبق الحديث عنها، والتي تدور حول احترام قوانين وأعراف الحرب البرية -، فجاء في هذه الاتفاقية التأكيد على مسألة حماية المدنيين الأبرياء، وعدم إدخالهم في الصراع الدائر بين الدولتين المتحاربتين، فأكدت الاتفاقية على حظر مهاجمة أو قصف المدن، والقرى، والمساكن، والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك¹، وأكدت أيضاً على عدم جواز إصدار أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد، لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنها بصفة جماعية².

وفي هذا السياق، يستند مبدأ منع الهجمات العشوائية إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تشكل أساسه في القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الأساس القانوني لمبدأ منع الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني ويمكن اجماله فيما يلي:

اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية:

- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول: إن الأحكام الواردة في هذه المادة بالذات تحظر بشكل قاطع أي شكل من أشكال الهجوم العسكري الذي لا يمكن توجيهه نحو هدف عسكري محدد بوضوح، أو أي

¹ انظر المادة (25) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) لسنة 1907.

² انظر المادة (50) من الاتفاقية السابقة.

هجوم يؤدي إلى عواقب لا يمكن حصرها بشكل فعال، وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في

القانون الإنساني الدولي، وبالتالي ضمان حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.¹

– المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول: تعمل هذه المادة على توضيح تعريف الأهداف العسكرية، مع التأكيد في الوقت نفسه على الأهمية الحاسمة للتمييز الواضح والمتسق بين الأفراد المصنفين كمدنيين، وأولئك المعترف بهم كمقاتلين، وكذلك التمييز بين الأشياء ذات الطبيعة المدنية، وتلك التي تم تحديدها كأهداف عسكرية، وبالتالي تعزيز المبادئ الأساسية للسلوك الإنساني أثناء النزاع المسلح.²

القانون الإنساني الدولي العرفي:

– القاعدة 11 من القانون الإنساني الدولي العرفي: تفرض هذه القاعدة الهامة حظر أي هجمات لا تستهدف على وجه التحديد هدفاً عسكرياً معيناً، مما يؤكد على ضرورة الحفاظ على نهج مركّز في العمليات العسكرية؛ لتجنب إلحاق الأذى غير المبرر بغير المقاتلين.³

– القاعدة 12 من القانون الإنساني الدولي العرفي: تقدم هذه القاعدة تعريفاً شاملاً لمفهوم الهجمات العشوائية، وتشمل تلك الأعمال العسكرية التي لا يمكن توجيهها بدقة إلى هدف عسكري محدد، أو تلك العمليات التي لا يمكن احتواء تداعياتها بشكل كافٍ، مما يسلط الضوء على ضرورة الالتزام بالمبادئ الإنسانية في إدارة النزاعات المسلحة.⁴

– مبدأ التمييز: يفرض هذا المبدأ الأساسي، المكرس في إطار القانون الإنساني الدولي، التزاماً أساسياً بالتمييز بين الأفراد المدنيين والأفراد المشاركين في القتال، وكذلك التمييز بين الممتلكات التي تخدم

¹ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and>. تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة 12.00.

² المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and>. تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة 12.20.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2005). دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول - القواعد. <https://www.icrc.org>. تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة 01.30.

⁴ المرجع السابق.

أغراضاً مدنية، وتلك المستخدمة لأهداف عسكرية، وبالتالي ضمان حماية غير المقاتلين في أوقات الحرب.

- مبدأ التناسب: ينص هذا المبدأ الحاسم على أن الأضرار الجانبية المتوقعة التي تلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية، يجب أن تظل متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة من تنفيذ الهجوم، مما يعزز الاعتبارات الأخلاقية التي تحكم العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة المعاصرة. (Stern, 2018)

من خلال التدقيق الدقيق والتقييم الشامل لهذه النصوص الأساسية، يمكن للمرء أن يتأكد من أن الهدف الأساسي للقانون الإنساني الدولي، الذي يتميز بمجموعة معقدة من اللوائح والشروط الموضوعية صراحة لهذه الأهداف، هو في الغالب حماية الأفراد الذين يقعون ضحايا النزاعات المسلحة والحروب "المدنيين"، مع السعي إلى تنظيم سير الأعمال العدائية. حيث يطمح إلى تحقيق توازن دقيق بين الضرورات التي تملئها الضرورات العسكرية للدولة، والمتطلبات الأساسية للمعاملة الإنسانية التي يجب تقديمها لجميع الأفراد المتضررين من مثل هذه النزاعات¹، وعلاوة على ذلك، تؤكد اللوائح ذات الصلة بموجب القانون الدولي الأهمية الحيوية للتمييز الواضح الذي لا لبس فيه بين المدنيين والعسكريين، وهو أمر ضروري للاعتبارات الأخلاقية والقانونية ذات الصلة بالنزاع المسلح، كما أنه من الضروري الاعتراف بأن هذين التصنيفين للأفراد مختلفان بشكل أساسي، ويجب عدم الخلط بينهما تحت أي ظرف من الظروف.

¹ تعد عملية تنظيم سير الأعمال العدائية من الأعمال التي يُمكن من خلالها تجنب المدنيين غير المشاركين في هذه العمليات أية أضرار أو خسائر قد تلحق بهم من جزئها، فهناك من المدنيين من يُشاركون في هذه الأعمال، ومنهم من لا يشارك، فسواء تمت المشاركة أم لم تتم، فإنه يكون من الواجب حمايتهم من أية مشاكل، أو خسائر، أو أضرار يُمكن أن تصيبهم في أجسامهم، أو أموالهم، هم أنفسهم أو أحد أقربائهم، وليس هذا فحسب، بل يجب حماية الممتلكات الثقافية الخاصة بالدول المتنازعة في حالة حدوث التنازع بينها، وإلى ضرورة إقامة نظام معزز لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة الفريدة والتراثية منها، لذا يكون من الواجب تطبيق قواعد بيانات القانون الدولي وخاصة الأولى والرابعة والسابعة منها، انظر في ذلك: البشير، هشام وسيبطة، علاء الضاوي: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2013. ص245 وما بعدها.

ويُشار كذلك إلى أنّ القانون الدولي ينظم أساليب ووسائل القتال المستخدمة في الحروب، ويهدف القانون إلى تحقيق توازن بين العمل العسكري المشروع، والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معاناة الناس وخاصة بين المدنيين، حيث بدأت جهود المجتمع الدولي لوضع قيود قانونية فعالة على إدارة الحرب بجديّة في القرن التاسع عشر، ووصولاً إلى الوقت الحالي، وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات - التي سبق الإشارة إليها- انظر في ذلك: القانون الدولي بشأن سير الأعمال العدائية "نظرة عامة". مقال منشور بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2010. وعلى الموقع: <https://www.icrc.org/en/document/conduct-hostilities>. تاريخ الزيارة 2022/12/26 الساعة 12.06 ظهراً.

فالفرد العسكري، بحكم تعريفه، هو: الشخص الذي يشارك في القتال، ويستخدم وسائل واستراتيجيات عسكرية مختلفة لمواجهة الخصم لهدف نهائي، وهو بسط سيطرة دولته على منطقة صراع معينة وتعزيز نفوذها فيها. وتتناول القاعدة 8 من قواعد بيانات القانون الإنساني الدولي - على وجه التحديد - تحديد الأهداف العسكرية، وتوضح أن الأهداف العسكرية، فيما يتعلق بالأعيان، تقتصر على الكيانات التي تشارك بنشاط في العمليات العسكرية، سواء كانت هذه المساهمة تتميز بطبيعتها، أو موقعها، أو غرضها، أو نيتها، والتي من شأنها - في ظل الظروف السائدة - أن تمنح ميزة عسكرية كبيرة إذا تم تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، إما جزئياً أو كلياً.¹

يُعرّف الفرد أو الأفراد المدنيون بأنهم: أولئك الذين لا يستخدمون الأسلحة بالولاء لأي من الفصائل المشاركة في النزاع المسلح، والذين يتمتعون عن تأييد أحد الأطراف من خلال الانخراط في أنشطة مثل: التخريب، والتجسس، والتجنيد وما إلى ذلك، ويمثل الأفراد المدنيون كيانات محايدة لا تشارك في أي نزاع أو تدافع، وبالتالي تحافظ على مسافة من أي موقف قد يشكل تهديداً أو ضرراً لهم.²

ولا بد من الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني والخاصة بحماية المدنيين تنطبق طيلة فترة النزاع، أي الفترة التي تبدأ فيها الأعمال العدائية وحتى انتهائها، وتبقى سارية كذلك في الفترة التي تتوقف فيها الأعمال العدائية، أو تتجمد دون التوصل إلى تسوية تُرضي الأطراف المتنازعة، فتبقى قواعد القانون الدولي الإنساني قيد التنفيذ طيلة هذه المدة. لكن في المقابل، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى بأن النزاعات المسلحة غير الدولية تنتهي عند توقف الأعمال العدائية، وعندما لا يوجد خطر حقيقي لاستئنافها، وهو أمر نادر الحدوث عندما تظل السيطرة على الأراضي موضع نزاع بين الدول المتنازعة.³

¹ انظر القاعدة رقم (1) من إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868، والتي تنص على: 'يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين'، وقد وُقِعَ هذا الإعلان في سان بطرسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868، انظر الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html>. تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة 12.28 ظهراً.

² القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 3. 2008. ص 3-4.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقرير التحديات لعام 2015. - <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts> ص 10-11.

الفرع الثاني: حظر استخدام الوسائل والأسلحة غير المشروعة في النزاعات المسلحة

توضح الأطر القانونية المنشأة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه المسألة أن جميع الأسلحة والذخائر والأجهزة التي تكون آثارها غير محددة من حيث المدى والتأثير، والتي تمتلك القدرة على التأثير على الأهداف العسكرية، وكذلك على البنية التحتية غير المقاتلة أو المدنية بشكل عشوائي - مثل الأسلحة البيولوجية - تشكل مصدر قلق خاص. وفي حين أن الأسلحة البيولوجية تستهدف في المقام الأول المنشآت العسكرية، فإن تداعيات نشرها قد تتجاوز السيطرة الكاملة، وبالتالي، تشكل هذه الأسلحة خطرًا على الأفراد العسكريين والمدنيين على حد سواء، مما يؤدي حتمًا إلى وقوع العديد من الضحايا المدنيين. (الطائي، 2021، صفحة 172)

وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة والتكتيكات غير الدقيقة تشمل اتفاقية لاهاي لعام 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، إلى جانب العديد من الاتفاقيات التي تتناول أنواعًا معينة من الأسلحة، مثل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وغيرها، والتي تنطوي أحكامها على وزن قانوني يهدف إلى حظر استخدام هذه الأسلحة، وسوف تحدد الباحثة بإيجاز هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907:

تعتبر اتفاقية لاهاي من أقدم النصوص القانونية التي نظمت قواعد الحرب، حيث تضمنت تأكيدًا على وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، ونصت على أن قوانين الحرب تشمل ليس فقط القوات النظامية، ولكن أيضًا الميليشيات والوحدات المتطوعة، مما يعكس شمولية القواعد القانونية في حماية جميع الأطراف المتورطة في النزاع.¹ وعلى الرغم من قدم هذه الاتفاقية، إلا أنها شكلت أساسًا قانونيًا مهمًا لتطوير القواعد المتعلقة بمبدأ التمييز ومنع الهجمات العشوائية، ولكن آنذاك لم تكن الأسلحة

¹ انظر نص المادة (1) من الاتفاقية.

الحديثة مثل: الأسلحة البيولوجية أو السيبرانية محكومة بهذه القواعد بشكل واضح، مما استدعى تحديث هذه الأحكام لاحقًا في البروتوكولات الإضافية واتفاقيات جديدة.

2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

يُعد البروتوكول الإضافي الأول نقطة تحول في القانون الدولي الإنساني، حيث حدد بشكل صريح القواعد التي تحظر الأسلحة والوسائل التي تسبب إصابات أو آلام غير مبررة، وكذلك تلك التي تؤدي إلى أضرار طويلة الأمد، وشاملة للبيئة الطبيعية (المادة 35)، وهذا يعزز ضرورة تجنب استخدام الأسلحة التي لا يمكن التحكم بآثارها، ويعكس التزام المجتمع الدولي بمنع الحروب من التسبب في أضرار غير متناسبة، كما أقر البروتوكول بضرورة الالتزام بمبدأ التناسب والاحتياط، على سبيل المثال، يجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، حتى في ظل السعي لتحقيق مكاسب عسكرية، وهذه القاعدة أصبحت أكثر تعقيدًا في النزاعات الحديثة التي تستخدم فيها أسلحة دقيقة مثل الطائرات بدون طيار.¹

وكذلك الأمر بشأن مسألة الإبقاء على الحياة، فقد أشار البروتوكول إلى ذلك، فنصّ على: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".²

إلا أنّ هذا البروتوكول بالمقابل قد اعتبر أنّ هناك أعمال لا تُعدّ بمثابة أعمال ضارة بالخصم، وبالتالي فهي أعمال قانونية لا توجد ضرورة لوقفها، أو تقييدها، فهذه الأعمال تتعلق بحياسة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم، أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم، وحراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة، أو دورية، أو خفراء، وبوجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد

¹ Farid, F. S. (2023-2024). The principles of distinction and proportionality in international humanitarian law. Hull Law Review

² انظر المادة (40) من ذات البروتوكول.

الجرحي والمرضى منها، ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة، وكذلك بوجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.¹

3. اتفاقية تحظر الأسلحة البيولوجية:

اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 جاءت كرد فعل على خطر الأسلحة التي تستخدم عوامل بيولوجية قد لا يمكن السيطرة عليها، فالأسلحة البيولوجية، حتى وإن تم توجيهها ضد أهداف عسكرية، قد تتسبب في انتشار الأوبئة بين المدنيين والبنى التحتية، وهو ما يهدد الأمن الإنساني والبيئي، وتتص الاتفاقية على ضرورة تدمير جميع العوامل والتكسينات² المخزنة خلال فترة زمنية محددة، مع اتخاذ تدابير صارمة لمنع تطويرها مستقبلاً، وتتماشى هذه الاتفاقية مع مبدأ التمييز، إذ تحظر استخدام أسلحة لا يمكن أن تميز بين المدنيين والمقاتلين، وتؤكد على الالتزام بحماية المدنيين حتى خلال النزاعات المسلحة.³

وفقاً لهذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف فيها بإزالة جميع العوامل، والتكسينات، والأسلحة والأجهزة، ونظم الإيصال المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والتي تكون في حوزتها أو تقع ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها، أو بإعادة استخدامها في التطبيقات السلمية، بأسرع ما يمكن، وفي أي حال، في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر بعد سن الاتفاقية، وعند تنفيذ أحكام هذه المادة، يجب اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية كل من السكان والبيئة.⁴

¹ المادة (2/13) من ذات البروتوكول.

² التكسينات: هي مواد سامة تُنتج بشكل طبيعي من قبل الكائنات الحية مثل: البكتيريا، الفطريات، النباتات، أو الحيوانات. تُستخدم هذه المواد أحياناً كسلاح بيولوجي نظراً لقدرتها على إحداث أضرار صحية جسيمة عند التعرض لها. وتُعد "التكسينات" من العناصر التي يحظر استخدامها بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، حيث تتص الاتفاقية على منع تطوير أو إنتاج أو تخزين الأسلحة التي تعتمد على التكسينات بهدف استخدامها في الحروب أو لأغراض عدائية. تم الاسترجاع من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (1972).

³ جاءت المادة (27) من إعلان الرفاهية، والتقدم، والإنماء في الميدان الاجتماعي رقم 2542 لسنة 1969، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1969 بالنص فيما يخص هذا الأمر على: "تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، واستعمال الموارد المحررة تدريجياً نتيجة لذلك، لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي بغية توفير رفاه البشر في العالم قاطبة، وخصوصاً لمصلحة البلدان النامية؛ ب. اعتماد تدابير تساعد على تحقيق نزع السلاح ولا سيما حظر تجارب الأسلحة النووية حظراً تاماً، وحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات النووية".

⁴ انظر المادة (2) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحظر ومنع تطوير، أو إنتاج، أو تخزين، أو حيازة، أو الاحتفاظ بالعوامل، والتكسينات والأسلحة، والأجهزة، ونظم الإيصال المذكورة في المادة 1 من الاتفاقية، سواء داخل أراضيها أو في أي منطقة تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، بغض النظر عن الموقع، وذلك بما يتوافق مع أطرها الدستورية والقانونية الوطنية¹، وتلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالسعي لتحقيق الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية، مؤكدة أن هذا الهدف يجب تحقيقه بشكل كامل، ولتحقيق ذلك، تتعهد الدول بالمشاركة في مفاوضات بنية صادقة للوصول إلى توافق سريع بشأن استراتيجيات فعّالة لمنع تطوير وإنتاج وتخزين هذه الأسلحة والعمل على تدميرها، وتشمل هذه الجهود أيضاً اتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم الأجهزة ونظم الإيصال المصممة خصيصاً لاستخدام أو إنتاج العوامل الكيميائية لأغراض عسكرية.²

ورغم وضوح هذه القواعد، تواجه الدول تحديات كبيرة في تطبيقها في النزاعات المعاصرة، لا سيما مع استخدام الأسلحة السيبرانية (الهجمات السيبرانية)، والطائرات بدون طيار، وهذه الأسلحة قد تتسبب في أضرار غير مباشرة تتجاوز الأهداف العسكرية، مثل الهجمات التي تعطل المستشفيات أو شبكات الكهرباء، مما يثير تساؤلات حول امتثال استخدام هذه الأسلحة لمبدأ التمييز. علاوة على ذلك، تثير الحروب غير المتكافئة بين الدول والجماعات المسلحة غير النظامية صعوبات إضافية، حيث تختلط الأهداف العسكرية بالمدنيين، مما يزيد من مخاطر انتهاك القانون الدولي الإنساني، وفي النهاية فإنّ جميع المعاهدات والاتفاقيات التي جرى تصديقها والتوقيع عليها وُضعت لحماية تطبيق مبدأ أساسي ورئيسي في قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين الحربيين والعسكريين، الذين يدخلون في العمليات العدائية ضدّ أهداف العدو، وبين المدنيين الأبرياء الذين لا يُشاركون في هذه العمليات ولا يتدخلون بها.

¹ انظر المادة (4) من الاتفاقية.

² انظر المادة (9) من ذات الاتفاقية.

من خلال تناول ماهية مبدأ منع الهجمات العشوائية وأهميته في القانون الدولي الإنساني، ترى الباحثة أن هذا المبدأ يعد ركيزة أساسية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو جزء لا يتجزأ من الإطار القانوني الدولي الرامي إلى تقليل آثار النزاعات على الأبرياء، يعكس هذا المبدأ التزام المجتمع الدولي بتعزيز القيم الإنسانية أثناء الحروب، حيث ينص على وجوب تمييز الأطراف المتنازعة بين الأهداف العسكرية المشروعة والمدنيين أو الأعيان المدنية، مع ضرورة ضمان أن تكون الهجمات موجهة بدقة نحو الأهداف العسكرية، دون أن تسبب أضراراً غير متناسبة للمدنيين أو ممتلكاتهم.

تؤكد الباحثة أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يمثلان إطاراً واضحاً لتحديد مفهوم هذا المبدأ، حيث تحظر النصوص القانونية الدولية الهجمات التي تكون بطبيعتها عشوائية، أو التي لا تميز بين المدنيين والأهداف العسكرية، وتشير إلى أن مبدأ منع الهجمات العشوائية يرتبط بمبادئ قانونية أخرى، مثل: مبدأ التناسب الذي يفرض الموازنة بين المكاسب العسكرية المتوقعة والخسائر المحتملة في صفوف المدنيين، ومبدأ الحيطة الذي يدعو إلى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين.

ترى الباحثة أن الالتزام بهذا المبدأ لا يقتصر على الدول فقط، بل يشمل أيضاً الفصائل المسلحة والكيانات غير الحكومية، مما يوسع نطاق تطبيقه ويعكس طابعه الشمولي، وتبرز أهمية هذا الأمر بشكل خاص في النزاعات غير التقليدية، حيث تكون الجهات الفاعلة غير الحكومية طرفاً رئيسياً في النزاع، وفي السياق الفلسطيني، يمثل هذا المبدأ تحدياً قانونياً وأخلاقياً، خاصة فيما يتعلق بممارسات الفصائل الفلسطينية المسلحة، مثل إطلاق الصواريخ غير الموجهة على المدن الإسرائيلية، وهو ما قد يُفسر كخرق لمبدأ منع الهجمات العشوائية.

تشير الباحثة إلى أن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ يواجه تحديات كبيرة في النزاعات المسلحة الحديثة التي تتسم بتداخل الأهداف العسكرية والمدنية، فضلاً عن استخدام أساليب قتالية غير تقليدية، وتبرز هذه التعقيدات

في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، حيث تستخدم الأطراف أسلحة وممارسات قتالية تتطلب مراجعة دقيقة لمدى احترامها لمبدأ منع الهجمات العشوائية، لذلك، تدعو الباحثة إلى تعزيز آليات الرصد والمساءلة الدولية، مع تطوير أدوات قانونية أكثر صرامة لضمان الامتثال لهذا المبدأ.

كما تؤكد الباحثة على ضرورة النظر في مدى تكامل مبدأ منع الهجمات العشوائية مع القوانين الوطنية للدول الأطراف في النزاعات، مثل التشريعات الفلسطينية، التي قد تلعب دوراً في معالجة هذه القضايا، وتشدد على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في ضمان تنفيذ هذا المبدأ، حيث أن ولايتها القضائية تُعد أداة حاسمة في التصدي للانتهاكات.

في الختام، ترى الباحثة أن مبدأ منع الهجمات العشوائية يشكل أحد الأسس التي تساهم في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والحماية الإنسانية، وهو ما يبرز الحاجة إلى التزام الأطراف المتنازعة به؛ لضمان تقليل الخسائر البشرية والمادية أثناء النزاعات المسلحة، كما تؤكد على أهمية تعزيز الجهود الدولية والمحلية لتطبيق هذا المبدأ بشكل فعال، خاصة في سياق النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، الذي يمثل حالة خاصة تتطلب توازناً دقيقاً بين المتطلبات الإنسانية والضرورات العسكرية.

المبحث الثاني: صور انتهاك إسرائيل لأحكام مبدأ منع الهجمات العشوائية

بعد أن تطرقت الباحثة في المبحث الأول من هذا الفصل إلى ماهية مبدأ منع الهجمات العشوائية من حيث مفهوم منع الهجمات العشوائية والآثار المترتبة على مخالفته، وتفسير مبدأ منع الهجمات العشوائية في ظل أحكام القانون الدولي، سوف تناقش في هذا المبحث الواقع الميداني للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ومدى انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام مبدأ منع الهجمات العشوائية، فالشعب الفلسطيني ما زال يزرع تحت ظلم واضطهاد وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يربو عن سبعة عقود، وبالتحديد منذ عام 1948.

ولإلقاء الضوء على انتهاكات إسرائيل لأحكام مبدأ منع الهجمات العشوائية، قامت الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الشعب الفلسطيني التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني وفق مبدأ منع الهجمات العشوائية.

المطلب الأول: حقوق الشعب الفلسطيني التي يكفلها القانون الدولي الإنساني

تعتبر حقوق الشعب الفلسطيني جزء أساسي من القانون الدولي الإنساني، حيث تسعى إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتوفير الضمانات اللازمة لمواجهة الانتهاكات، وينص القانون الدولي الإنساني - وخاصةً من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية - على حقوق محددة للفلسطينيين، بما في ذلك الحق في الحياة، والأمان الشخصي، وحق عدم التمييز، ويعكس مبدأ منع الهجمات العشوائية أهمية التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، مما يفرض التزاماً قانونياً على الأطراف المتحاربة بتجنب استهداف المدنيين، ومع ذلك، تشير التقارير الدولية إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الفلسطينيين، مثل: الهجمات العشوائية والاعتقالات التعسفية، مما يستدعي تعزيز الجهود القانونية والدولية لحماية هذه الحقوق وضمان احترامها، وسنتناول في هذا المطلب الحقوق التي كفلها القانون الدولي للشعوب حول العالم ولا سيما الشعب الفلسطيني على النحو التالي:

الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للشعب الفلسطيني:

وقع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، مما أدى إلى انتهاك حقوقه الأساسية من قبل قوات الاحتلال، وباعتبار أن الفلسطينيين يعيشون تحت حكم احتلال، فإن لهم حقوقاً يكفلها القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق، سنتناول أبرز الحقوق التي أقرها القانون الدولي للشعب الفلسطيني منذ بدء الاحتلال، ومن جملة تلك الحقوق ما يلي:

أ. حق الإنسان الفلسطيني في الحياة¹، وحقه في الحصول على معاملة إنسانية من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلي، وحظر تعرضه للتعذيب، أو سائر أشكال ودروب المعاملة القاسية، أو الوحشية²، حيث نجد هذا الحق منصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وبالتحديد الاتفاقية الثانية والرابعة، حيث تحظر تلك الاتفاقيات أعمال قتل المدنيين القانطين في الإقليم المحتل، وذلك بغض النظر عن طبيعة القتل، سواء تم بأسلحة تقليدية كالرصااص والصواريخ والقذائف، أو بأسلحة غير تقليدية كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية³، ويحظر القانون الدولي على سلطات الاحتلال الإسرائيلي القيام بعمليات قتل وإعدام بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كذلك تلزم اتفاقية جنيف الثانية والرابعة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمعالجة الجرحى، أو المرضى الفلسطينيين، وتوفير كل سبل الرعاية الطبية لهم، والتي من شأنها مساعدتهم على النجاة من الموت⁴.

كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي إكراه بدني أو معنوي تجاه المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بقصد الحصول على معلومات أمنية أو سياسية منهم، كما يشمل حق الإنسان الفلسطيني في الحصول على معاملة إنسانية، وحظر إجراء سلطات الاحتلال الإسرائيلي التجارب العلمية والطبية على سكان الأراضي المحتلة، بأي شكل من الأشكال⁵.

ب. الحق في احترام المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة واحترام شرفهم: حيث تلزم اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمعاملة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في كل الأوقات

¹ المادة (3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

² الفقرة (ج) المادة (3) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

³ الفقرة (أ) المادة (3) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2023). اتفاقيات جنيف وتعليقاتها: الأشخاص المحميون والجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-12>. تاريخ الزيارة 2022/12/25 الساعة 03.00.

⁵ المادة (31) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

معاملة إنسانية، تحقيقاً لمبدأ الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم، وحقهم في ممارسة شعائرهم بحرية، واحترام العادات والأعراف لسكان الأراضي المحتلة، فيحظر القانون الدولي تعريض المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لأي فعل من أفعال التحقير والإهانة والازدراء، أو الإساءة لسمعتهم، أو أية عقوبات مهينة أو غير قانونية، أو للاضطهاد، وحماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، أو هتك عرضهن¹.

ج. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في الرعاية الطبية، وتوفير المواد الغذائية: حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتزويد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمؤن الغذائية والإمدادات والمهمات الطبية، وأن تستورد من الأغذية ومواد المهام الطبية وغيرها من خارج الأراضي المحتلة في حال عدم كفايتها للسكان²، وحظرت اتفاقية جنيف على سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستيلاء على ما يوجد في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أغذية، أو إمدادات، أو مهام طبية إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين، بالإضافة لذلك ألزمت الاتفاقية سلطات الاحتلال صيانة المنشآت، والخدمات الطبية، والمستشفيات الفلسطينية³.

د. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في احترام عقيدتهم الدينية: حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام العقيدة الدينية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وإلزام دولة الاحتلال بقبول إرسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية، وتسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة⁴.

¹ المادة (54) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

² المادة (56) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1958). تعليق على المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة: الإمدادات الغذائية والطبية في الأراضي المحتلة. في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-55/commentary/1958>. تاريخ الزيارة 2022/12/27 الساعة 11.20.

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1958). تعليق على المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة: الممارسات والاحتياجات الدينية في الأراضي المحتلة. في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/title/commentary/1958>. تاريخ الزيارة 2022/12/27 الساعة 12.00.

هـ. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في احترام حرية العمل: حيث حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال الإسرائيلي إرغام المدنيين الفلسطينيين على الخدمة في الجيش الإسرائيلي.

و. حق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في البقاء والحق في التنقل¹ مع حظر قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بنقل أي من مواطنيها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوطينهم فيها: حيث ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي بالحفاظ على بقاء المدنيين الفلسطينيين في الإقليم الفلسطيني المحتل، وعدم جواز ترحيلهم وتهجيرهم، سواء بشكل فردي أم جماعي، وسواء من الضفة الغربية، أو قطاع غزة، أو القدس الشرقية، كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال الإسرائيلي القيام بأي أنشطة استيطانية فوق أراضي الإقليم الفلسطيني المحتل، وألزمت اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي بضمان حرية التنقل للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من دون وجود قيود تفرض عليهم².

وقد استثنى القانون الدولي حالتين يجوز فيهما لسلطات الاحتلال الإسرائيلي نقل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة، وهما:

الحالة الأولى: وجود خطر داهم **وحال** يهدد المدنيين الفلسطينيين في مكان سكنهم، مما يوجب معه نقلهم بشكل مؤقت إلى مكان آخر أكثر أمن وسلامة، ومثال ذلك: حدوث فيضانات، أو وقوع زلزال في منطقة معينة من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الحالة الثانية: وجود ضرورات حربية للنقل، فلا ينقل السكان المدنيين من موطنهم إلا إذا أدت الضرورات الحربية إلى خلق حالة قهرية توجب فعل النقل، مع إلزام القانون الدولي لدولة الاحتلال الإسرائيلي بتوفير بدائل مساوية لتلك التي يحصل عليها المدنيون الفلسطينيون في موطنهم³.

¹ المادة (13) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949.

² المادة (49) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

³ المادة (49) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ز. التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالحقوق القضائية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة: وهذا الحق يترتب عليه التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بمبدأ الشرعية القائل بأن: العقوبة شخصية، ولا جريمة، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، وتوفير ضمانات وحقوق للمتهم الفلسطيني أثناء المحاكمة، وكفالة حقه في الطعن بالأحكام الصادرة عليه أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، وحقه في تطبيق قانون العقوبات الوطني الساري قبل الاحتلال الإسرائيلي، وهو قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فيما يخص سكان الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 فيما يخص سكان قطاع غزة¹.

ح. ألزم القانون الدولي دولة الاحتلال الإسرائيلي بالاعتراف بكافة الحقوق السياسية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وعلى رأسها حقهم في تقرير المصير، والحق في الاستقلال وممارسة السيادة الفلسطينية على الإقليم الفلسطيني، حيث يعترف القانون الدولي، من خلال العديد من الاتفاقيات، ويؤكد صراحة الحق الأصيل للشعب الفلسطيني في ممارسة استقلاله في تقرير مستقبله، وهو مبدأ منصوص عليه في مختلف الأطر القانونية الدولية².

ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم التأكيد على أن كل مجموعة متميزة من الناس تمتلك الحق الأساسي في تقرير المصير، الذي يشمل حرية اختيار نظام الحكم المفضل لديها بحرية، دون أي شكل من أشكال الإكراه أو التدخل الخارجي، إلى جانب الحق في إدارة واستخدام مواردها الطبيعية والاقتصادية بشكل مستقل³، وتفرض هذه الاتفاقيات الدولية التزاماً قانونياً على الدول

¹ المادة (65) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

² ألبانيز، ف. (2022). ملخص تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حق الفلسطينيين في تقرير المصير وتفكيك الاستعمار. قانون من أجل فلسطين. تقرير أممي مترجم. مأخوذ من <https://law4palestine.org>. تاريخ الزيارة 2022/12/29 الساعة 02.00.

³ ستيريو، م. (2018). تقرير المصير والانفصال في ظل القانون الدولي: حالتا كردستان وكاتالونيا. في تقرير المصير والانفصال في القانون الدولي (ص 45-67). مطبعة جامعة أكسفورد. تقرير مترجم. <https://link.springer.com>. تاريخ الزيارة 2022/12/28 الساعة 05.00.

ذات السيادة بالاعتراف بهذا الحق غير القابل للتصرف، واحترامه وتنفيذه بنشاط لجميع الشعوب، والذي يشمل بلا شك المجتمعات الفلسطينية المقيمة في الأراضي الخاضعة حاليًا للاحتلال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمم المتحدة، من خلال سلسلة من القرارات الصادرة منذ عام 1967، تكرر باستمرار وبشكل لا لبس فيه حق الشعب الفلسطيني في تحقيق الاستقلال، وممارسة سيادته على أرض أجداده، وهو موقف تم توثيقه على نطاق واسع باعتباره جانباً أساسياً من القانون الإنساني الدولي، ولا سيما من خلال التزامات الاحتلال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، ويحظر هذا الإطار القانوني المحوري صراحة أي تغيير في الوضع القانوني أو الديمغرافي للأراضي المحتلة، ويفرض التزاماً صارماً على السلطة القائمة بالاحتلال بالامتناع عن التدخل في الشؤون السياسية للسكان المحليين، فضلاً عن حرمانهم من حقوقهم الأساسية، التي تشمل بطبيعتها الحق الحاسم في تقرير المصير المعترف به عالمياً.¹

وعلاوة على ذلك، أكدت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين، باستمرار التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي المستمر يمثل انتهاكاً صارخاً للحق المذكور أعلاه، مما يضع مسؤولية كبيرة على عاتق المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بالوضع الراهن الذي نشأ عن هذا الاحتلال.

ط. حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي: وهو حق مكفول للشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية، حيث اعترفت اتفاقيات لاهاي لسنة 1899، ولسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بمشروعية المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي، واستخدمت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 مصطلح الشعب القائم في وجه العدو بالقول على أن الشعب القائم في

¹ الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <https://www.ohchr.org>. تاريخ الزيارة 2022/12/28 الساعة 05.30.

وجه العدو هو: مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة المهاجمة من قبل العدو، الذين حملوا السلاح وتقدموا لقتال العدو¹.

وبالتالي فإن إنكار دولة الاحتلال الإسرائيلي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله عن الهيمنة والتبعية الإسرائيلية، يعطي للشعب الفلسطيني المشروعية التامة في مقامة الاحتلال الإسرائيلي لأرضه بكافة الوسائل المشروعة بما فيها المقاومة المسلحة.

ونشير إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الملحقان، والقرارات والمواثيق الدولية اعتبرت المنازعات بين الدول وحركات التحرر الوطني ما هي إلا نزاع دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربعة، وأحكام البروتوكول الأول والثاني الملحقان بالاتفاقيات الأربعة، لذلك فإن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة تسري على مقاتلي الفصائل الفلسطينية وفق الشروط والالتزامات التي حددتها اتفاقية جنيف، مما يجعل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة من الناحية القانونية الدولية بمعاملة المقاتلين الفلسطينيين وفق اتفاقية جنيف².

ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتناول جميعها بشكل مباشر أو شامل حركات التحرر الوطني، إذ ركزت الاتفاقيات الأربعة: (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة) على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مثل: الجرحى، والأسرى، والمدنيين، دون أن تُميز بشكل صريح بين النزاعات التي تشمل حركات التحرر الوطني، وتلك التي تدور بين الدول، ومع ذلك، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق بهذه الاتفاقيات، ليعترف صراحةً بحركات التحرر الوطني، ويُعاملها كأطراف في نزاعات دولية، ووفقاً للمادة 1(4) من البروتوكول، تُعتبر النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو الأنظمة العنصرية، من أجل ممارسة حق تقرير المصير،

¹ المادة (2) اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

² انظر اتفاقيات جنيف في هذا الشأن.

نزاعات دولية، وبهذا، يضمن البروتوكول الأول حماية مقاتلي حركات التحرر الوطني بشرط التزامهم بالقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، لذلك، يُعد البروتوكول الإضافي الأول توسيعاً مهماً ل نطاق اتفاقيات جنيف، حيث أضيف على حركات التحرر الوطني صفة قانونية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني وفق مبدأ منع الهجمات العشوائية

سنتناول في هذا المطلب أبرز صور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تعتبر أيضاً انتهاكاً لمبدأ منع الهجمات العشوائية، حيث تتمثل الانتهاكات الإسرائيلية لمبدأ منع الهجمات العشوائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاعتقال التعسفي، والقتل للمدنيين الأبرياء، واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً في قمع نضال الشعب الفلسطيني، والتعذيب، والاستيطان، والحواجز العسكرية، والجدار الفاصل، ومصادرة الأراضي، وهدم البيوت والمباني، والترحيل القسري للسكان المدنيين من مناطق سكنهم، وعليه قامت الباحثة بتحديد الانتهاكات الإسرائيلية لمبدأ منع الهجمات العشوائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يلي:

الانتهاك الأول: قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم.

تعتبر جريمة القتل العمد من الجنايات الخطيرة في القانون الجنائي الداخلي، وكذلك في القانون الجنائي الدولي، حيث أنها تصنف كجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، ولطالما شكل المدنيون الأبرياء محل تلك الجريمة، حيث يسهل الانتقام منهم وقتلهم من قبل أطراف الصراع المسلح، والمدنيون الفلسطينيون ليسوا استثناء من تلك القاعدة، حيث تعرضوا على طول سنوات الصراع مع إسرائيل لعمليات قتل وبالتحديد منذ العام 1948، فقبل إعلان قيام دولة إسرائيل بشهر، وبالتحديد في التاسع من نيسان من العام 1948،

ارتكبت العصابات الصهيونية مجزرة في قرية دير ياسين، وقد أسفرت هذه المجزرة عن قتل 360 فلسطينياً من سكان القرية معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال.

منذ قيام إسرائيل، تصاعدت عمليات قتل المدنيين الفلسطينيين واستهدافهم من قبل الجيش الإسرائيلي، ففي أكتوبر 1953، ارتكبت مجزرة في قرية قبية أسفرت عن قتل 67 مدنياً، تلاها في أكتوبر عام 1956 قصف مدينة قلقيلية، ما أدى إلى مقتل 72 مدنياً، وفي الشهر ذاته، وقعت مجزرة كفر قاسم، حيث قتل الجيش الإسرائيلي 49 مدنياً خلال فرض حظر التجول، وأثناء العدوان الثلاثي في نوفمبر 1956، ارتكب الجيش الإسرائيلي مذبحه في خان يونس راح ضحيتها 250 مدنياً، تلتها مجزرة أخرى في مخيم خان يونس أسفرت عن مقتل 275 مدنياً، ومجزرة في مخيم رفح أودت بحياة 100 مدني. (عيتاني، 2009، صفحة 23)

وتوالى المجازر وعمليات القتل والاستهداف للمدنيين الفلسطينيين، ففي بداية التسعينيات ارتكبت الشرطة الإسرائيلية عمليات قتل غير قانونية في تشرين الأول من العام 1990، وأسفرت تلك الاعتداءات الإسرائيلية على المصلين الفلسطينيين عن مقتل 21 مدنياً فلسطينياً. (عيتاني، 2009، صفحة 29)

وفي أعقاب انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية، كرد طبيعي على استمرار إسرائيل في سياساتها الاحتلالية ورفضها إنهاء احتلالها غير الشرعي وغير القانوني للأراضي الفلسطينية، استمر نهج الاستهداف للمدنيين الفلسطينيين وقتلهم من قبل المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، حيث أسفرت السياسات الاحتلالية الإسرائيلية لقمع الانتفاضة الفلسطينية عن قتل 4412 فلسطينياً، وجرح 48322 مدنياً فلسطينياً، وتعد مذبحه مخيم جنين في نيسان من العام 2002 أشهر جرائم القتل الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين، حيث قتل في هذا المخيم 280 مدنياً فلسطينياً، وبطرق وحشية، من خلال نسف البيوت فوق رؤوس سكانها، وتعد سياسة استهداف المدنيين الفلسطينيين من السياسات الأمنية الإسرائيلية التي انتهجتها إسرائيل منذ بدء الصراع، ضاربة بعرض الحائط كافة المعاهدات والمواثيق الدولية التي توفر الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين وتجرم استهدافهم أو قتلهم، وخير مثال على استمرار تلك السياسة الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي القمع

الوحشي للمظاهرات السلمية الفلسطينية على السياج الحدودي الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل، ومع انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية، واصلت إسرائيل استهداف المدنيين، ما أسفر عن مقتل 4412 فلسطينياً، وإصابة 48,322، ومن أبرز الجرائم مذبحه مخيم جنين عام 2002، التي قتل فيها 280 مدنياً عبر نسف المنازل، واستمرت هذه السياسة في قمع المظاهرات السلمية في غزة عام 2018، حيث قُتل 280 محتجاً، وجرح أكثر من 30,000، ومن بينهم المتظاهر المقعد إبراهيم أبو ثريا، والمسعفة رزان النجار، في انتهاك صارخ للقانون الدولي.¹

الانتهاك الثاني: إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين.

على مدار سنوات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي انتهجت كل من المؤسسة السياسية الإسرائيلية ممثلة بالحكومة الإسرائيلية، والمؤسسة الأمنية الإسرائيلية ممثلة بجهاز الشاباك، والمؤسسة العسكرية الإسرائيلية ممثلة بالجيش الإسرائيلي تجاه المدنيين الفلسطينيين سياسة قائمة على تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين، حيث تعد هذه السياسة وفق ميثاق روما للعام 1998 جريمة حرب، وأهم مثال على هذه السياسة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني سياسة حصار المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة منذ العام 2007، و البالغ عددهم مليوني فلسطيني، وهذا الحصار الذي يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المحظور اللجوء إليه في القانون الدولي بموجب اتفاقية جينيف الرابعة، التي حظرت المادة 33 منها اللجوء لهذا الأسلوب في الصراعات السياسية، وقد أحدث الحصار الإسرائيلي معاناة شديدة ، وأذى خطير بالمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وبالتحديد على كل من المستوى الإنساني، والاجتماعي، والاقتصادي، حيث نتج عن الحصار الإسرائيلي تقليص الناتج المحلي الإجمالي في القطاع بنسبة 50% وفقاً لتقرير اقتصادي دولي صادر عن البنك الدولي في العام 2015، وارتفع متوسط معدلات البطالة في أوساط الفئات العاملة في المجتمع الغزي إلى ما نسبته 45% وفق تقرير البنك الدولي الصادر في العام 2015، حيث يوجد في قطاع غزة وفقاً لما جاء في التقرير الدولي 272 ألف عاطل عن العمل، منهم 63

¹ شبكة الجزيرة الإخبارية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.com/news/politics/2018/12/31/>. تاريخ زيارة الموقع: 2022/12/17.

ألف من الحاصلين على البكالوريوس، وما يزيد عن 35 ألفاً من الحاصلين على شهادة الدبلوم، وأكثر من 500 حاصلين على درجة الماجستير، و17500 على شهادة الثانوية العامة، وأكثر من 150 ألف عامل. (مركز المعلومات الوطنية (وفا)، 2020)

كما أدى الحصار الإسرائيلي إلى وقوع 40% من سكان غزة تحت خط الفقر المدقع، وإلى افتقار 72% من سكان القطاع للأمن الغذائي، كما وجعل الحصار 80% من سكان القطاع يأخذون مساعدات غذائية من الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك، أدى الحصار إلى تقييد تام وكامل لحرية السفر للمواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، مما شكل انتهاكا صارخا وكبيراً لحق الفلسطينيين في القطاع في التنقل والحركة، بالرغم من أن حق الحرية في التنقل والسفر هو حق دولي منصوص عليه في المواثيق الدولية، وبالتحديد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (المزيني، 2014، صفحة 39)

كما أدى الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة إلى منع دخول مواد البناء والإعمار، والكثير من قطع الغيار، وأجهزة الحاسوب، وغيرها من مئات الأصناف من البضائع، الأمر الذي فاقم من معاناة السكان في ظل الحصار، كما لا يزال العديد من المواطنين في قطاع غزة دون مسكن بعد تدمير بيوتهم في حرب 2014، بسبب التشديد الإسرائيلي على دخول مواد البناء إلى قطاع غزة، وكذلك أدى الحصار الإسرائيلي إلى وجود أزمة في قطاع غزة، وهذه الأزمة بدأت منذ العام 2006، عند قصف الطيران الإسرائيلي لمحطة توليد الكهرباء في قطاع غزة (المزيني، 2014، صفحة 41)، واستمرت الأزمة بعد ذلك بسبب شح كميات الوقود المتوافرة لتشغيل محطة كهرباء غزة، مما أسفر عن حرمان السكان الفلسطينيين في القطاع من الكهرباء لساعات طويلة في اليوم، حيث تصل الكهرباء للبيوت الفلسطينية 4 أو 8 ساعات في اليوم ضمن جدول عمل تعمل من خلاله سلطة الطاقة الفلسطينية في قطاع غزة، يعرف بجدول 8/4.

كما أدى الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة إلى معاناة من نوع آخر للفلسطينيين في القطاع، وهذه المعاناة تمثلت في أن 70% من الأسر الفلسطينية في القطاع لا تصلها المياه المنزلية بصورة منتظمة، وذلك بسبب

الشح الكبير في المياه الجوفية، وعدم معالجة المياه في غزة بسبب أزمة الكهرباء، كما أن ما بين 90 و95% من المياه الجوفية في قطاع غزة ملوثة وغير صالحة للاستخدام، بسبب تسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية، وتسرب الملوحة إلى المياه الموجودة في الآبار الجوفية، كما أدى الحصار الإسرائيلي إلى توقف معظم عمليات الإنتاج، وإغلاق العديد من المصانع، وفقدان فرص العمل بشكل كبير. (الصوراني، 2019)

أما في الضفة الغربية فتنتهج إسرائيل سياسة تسبب المعاناة الشديدة للمدنيين الفلسطينيين، ومنها: نصب الحواجز الإسرائيلية التي تعيق حركة التنقل للسكان الفلسطينيين بين مدن الضفة الغربية، حيث يبلغ عدد الحواجز ما يقارب 470 في الضفة الغربية، ما بين دائم ومتنقل، ويعد حاجز الكونتير الذي يفصل محافظتي بيت لحم والخليل عن القدس وشمال الضفة الغربية من الحواجز الإسرائيلية التي تسبب إعاقة كبيرة لتنقلات سكان المنطقة¹.

كذلك تسيطر إسرائيل على المياه الجوفية في الضفة الغربية، حيث قامت إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية بالسيطرة على مصادر المياه فيها، واتخذت الحكومة الإسرائيلية العديد من القرارات التي تنص على ملكيتها لمياه الضفة الغربية، ومنها القرار الذي أصدرته حكومة بنيامين نتنياهو الأولى في العام 1997، والذي يقضي بأن كافة المياه الموجودة في الأراضي التي تم احتلالها مجدداً هي ملك لدولة إسرائيل، فبسطت إسرائيل سيطرتها الكاملة على مصادر المياه في الضفة الغربية من خلال مصادرة الآبار الفلسطينية لصالح توفير المياه للمستوطنين الإسرائيليين، وسحب كميات كبيرة من المياه الفلسطينية عن طريق حفر الآبار داخل المستوطنات الإسرائيلية، والتي بلغ عددها 50 بئراً في الضفة الغربية، ونقل المياه من المناطق الفلسطينية إلى المدن داخل إسرائيل، كما تفعل بالأحواض المائية لمدينة قلقيلية المحاذية للخط الأخضر، والتي تم سحب مياهها إلى داخل إسرائيل، بالإضافة إلى بناء المستوطنات الإسرائيلية فوق مصادر المياه

¹ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، عنوان الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2022/12/9. الساعة 04.15.

الفلسطينية، حيث قامت إسرائيل ببناء 70% من المستوطنات في الضفة الغربية على حوض الخزان الشرقي، كل ذلك أدى إلى تقليص حصص الفلسطينيين من المياه في الضفة الغربية، والتسبب في أزمة مياه مستمرة في مناطق عديدة من الضفة الغربية، كمحافظة أريحا، والأغوار، وطوباس، ونابلس، وبيت لحم¹.

كذلك تفرض إسرائيل قيوداً كثيرة على البناء الفلسطيني في الضفة الغربية، وبالتحديد في المناطق المصنفة على أنها مناطق جيم أو سي، حيث ترفض إسرائيل منح تراخيص بناء للفلسطينيين، وتقوم بهدم أي مبنى فلسطيني يبنى بدون ترخيص، ولعل خير مثال على ذلك ما جرى في منطقة وادي الحمص في صور باهر في القدس الشرقية، في شهر آب من العام 2019، حيث قامت إسرائيل بهدم 100 شقة سكنية بحي وادي حمص، وأعلنت الحي منطقة عسكرية مغلقة، وأجبرت السكان على إخلاء المباني بالقوة بعد رفضهم مغادرة منازلهم².

كذلك تتبع إسرائيل سياسة تقليص وصول الفلسطينيين للعديد من المناطق في الضفة الغربية، من خلال إعلانها مناطق عسكرية مغلقة كمنطقة البحر الميت، ومناطق كثيرة من غور الأردن، بينما تفتح هذه المناطق أمام الإسرائيليين، كما أن إسرائيل تقوم بشق طرق مواصلات في الضفة الغربية حصراً للمستوطنين وتمنع الفلسطينيين من السير فيها، بالإضافة إلى قيامها بإغلاق الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن الفلسطينية بشكل متكرر مما يؤدي لسلك الفلسطينيين لطرق طويلة ووعرة عند تنقلهم بين المدن الفلسطينية.

كما ساهم قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل في العام 2002 من قبل حكومة أرئيل شارون في تقطيع أوصال المدن والتجمعات الفلسطينية، وتحويل المدن الفلسطينية الكبرى إلى كانتونات وجيوب معزولة ومحاصرة بالجدار من كل النواحي والاتجاهات، وسبب الجدار للفلسطينيين معضلة تتمثل في صعوبة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية الواقعة خلف الجدار، وصعوبة وصول الطلاب للمدارس والجامعات،

¹ مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسليم)، عنوان الموقع الإلكتروني: <https://www.btselem.org/arabic>، تاريخ زيارة الموقع: 2022/12/19، الساعة 04.35.

² شبكة الجزيرة الإخبارية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/alquds/>، تاريخ زيارة الموقع: 2022/12/19، الساعة 06.22.

وصعوبة وصولهم لأماكن عملهم، مما زاد من حجم المعاناة الفلسطينية في ظل الاحتلال العسكري الإسرائيلي، خصوصاً أن هذا الجدار مقام داخل أراضي الضفة الغربية.

الانتهاك الثالث: الاعتقال والتعذيب في السجون الإسرائيلية

منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة لجأت إلى الاعتقال وفتح السجون كوسيلة من وسائل قمع نضال الشعب الفلسطيني، وتثبيت دعائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وتتجه سياسة الاعتقال نحو الشخصيات الفلسطينية الوطنية، وقد أنشأت إسرائيل منذ عام 1968 العديد من المعتقلات لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الفلسطينيين، ومن تلك المعتقلات: معسكر اعتقال نخل، الذي أنشأته حكومة ليفي أشكول في عام 1968، وأغلق عام 1973، ومعسكر اعتقال أبو زينة، ومعسكر اعتقال القصيمة، وهذه معتقلات إسرائيلية أسست في العقد الأول من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، واليوم توجد العديد من معسكرات الاعتقال الإسرائيلية، كسجن عوفر غرب رام الله، وسجون النقب الصحراوية كسجن نفحة، وسجون مجدو، وهداريم، وشطا... إلخ¹.

ووفق إحصائيات هيئة الأسرى الفلسطينيين، فإن هناك 11 ألف أسير فلسطيني يقبعون في السجون الإسرائيلية في الوقت الحاضر، ألف أسير منهم معتقلون اعتقالاً إدارياً بلا محاكمة عادلة، ودون معرفة التهم الموجه إليهم، كذلك يوجد في السجون الإسرائيلية 48 نائباً برلمانياً، و3 وزراء سابقين، و400 من الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة، و140 من النساء الأسيرات، وقد قضى المئات من الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بفعل سياسة التعذيب والإهمال الطبي، حيث بلغ عدد شهداء الحركة الأسيرة الفلسطينية 194 منذ العام 1967 حتى العام 2018².

¹ موقع مركز المعلومات الوطنية (وفا)، عنوان الموقع : http://info.wafa.ps/ar_page.aspx ، تاريخ زيارة الموقع : 2022/12/19. الساعة 08.35.

² موقع مركز المعلومات الوطنية (وفا)، عنوان الموقع : http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id ، تاريخ زيارة الموقع : 2022/12/19. الساعة 09.25.

كذلك تنتهج إسرائيل في ممارستها للاعتقال بحق الفلسطينيين سياسة الاعتقال الإداري، وهو نظام أوجدته سلطات الانتداب البريطاني أثناء حكمها لفلسطين، بموجب قانون أصدرته لذلك عرف بقانون الطوارئ الانتدابي لعام 1945، واستمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالأخذ به بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية، حيث تدعي إسرائيل بأنها تلجأ للاعتقال الإداري استناداً لنص المادة من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تعطي دولة الاحتلال - وفقاً لأسباب أمنية قهرية - أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محتمين، ومن تلك التدابير أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو اعتقالهم، إلا أن ما تقوم به سلطات الاحتلال فيما يخص الاعتقال الإداري يتنافى مع الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية الأخرى للمحاكمة العادلة، فاتفاقية جنيف الرابعة تتحدث عن الاعتقال الإداري في حالة طارئة جداً وكوسيلة أخيرة لا مفر منها، وإذا كانت هناك الإمكانية لفرض الإقامة الجبرية فلها الأولوية لأنها أقل ضرراً بالشخص، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعقل الفلسطينيين أدارياً كسياسة منظمة، ودون تقديمهم للمحاكمة، ودون الإفصاح عن التهم الموجهة إليهم، ودون السماح للمعتقلين الفلسطينيين أو لمحاميهم بمعاينة محتويات ملفات التحقيق الخاصة بهم، وذلك بحجة أن المعتقلين الإداريين لهم ملفات سرية لا يمكن الكشف عنها لتعلقها بالأمن القومي الإسرائيلي، فلا يستطيع المعتقل الفلسطيني إدارياً معرفة مدة حكميته، حيث يتم التجديد له كل 3 أو 6 أو 8 أشهر، وحتى سنة أيضاً من قبل المحكمة العسكرية الإسرائيلية، كما لا يستطيع معرفة التهمة الموجهة إليه، وهذا كله يشكل خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي العام، ووفق إحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أصدرت بحق الفلسطينيين منذ العام 1967، أكثر من 50 ألف قرار اعتقال إداري، ما بين قرار جديد وتجديد اعتقال¹.

كما تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين بهدف انتزاع معلومات أمنية منهم، بالرغم من أن القانون الدولي يعتبر التعذيب وسائر دروب المعاملة القاسية جريمة من الجرائم

¹ حموري، صلاح حسن: ورقة بحثية عن الاعتقال الإداري منشورة على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عنوان الموقع: <http://www.addameer.org/>، تاريخ زيارة الموقع: 2022/12/19. الساعة 10.00.

ضد الإنسانية¹، وكذلك جريمة من جرائم الحرب²، والتعذيب محظور في القانون الدولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1984، حيث عرفت المعاهدة الدولية التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو، أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها³، وألزمت المعاهدة الدولية الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا يحق لأي دولة طرف في المعاهدة تبرير اللجوء للتعذيب بالتذرع بوجود ظروف استثنائية، كوجود حالة حرب، أو تهديد بالحرب، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب⁴، كما ألزمت المعاهدة الدولية الدول الأطراف فيها بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، أو قيامه بأي عمل آخر يشكل مشاركة في التعذيب و تأييداً له، وتجعل الدول الأطراف في هذه المعاهدة الدولية جرائم التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة⁵.

ومن أبرز أساليب التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي: تغطية الوجه والرأس، حيث يتعرض المعتقل لتغطية وجهه بكيس أسود، وشبح المعتقل خلال وقوف أو جلوس المعتقل في أوضاع مؤلمة لفترة طويلة،

¹ الفقرة (و) المادة (7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² الفقرة (2) المادة (8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

³ المادة (1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

⁴ المادة (2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

⁵ المادة (4) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

وحرمان المعتقل من النوم، والحبس في غرف ضيقة، والحرمان من الطعام الصحي، وضرب المعتقلين ضرباً مبرحاً كالصفع، والركل، والضرب على الأماكن الحساسة، والحرق بأعقاب السجائر، والتعرض للصدمات الكهربائية، وتهديد المعتقلين الفلسطينيين بإحداث إصابات وعاهات، والحط من كرامة المعتقلين، وتهديد المعتقل بالاعتصاب والاعتداء الجنسي عليه أو على زوجته وذويه، وحبس المعتقل مع عملاء يعملون لحساب المخابرات الإسرائيلية، وعرض المعتقل على ما يسمى بجهاز فحص الكذب، وحرمان المعتقل من قضاء الحاجة، وكذلك أسلوب رش المعتقلين الفلسطينيين بالمياه الباردة في فصل الشتاء، وأسلوب جلسة القرفصاء، حيث يمنع المعتقل الفلسطيني من ملامسة رأسه للجدار، أو الارتكاز على ركبتيه على الأرض، بهدف إرهاق جسم المعتقل الفلسطيني، وخاصة عضلات القدمين والذراعين والكتفين، والعمود الفقري، وهناك أسلوب ضرب رأس الأسير بالحائط، وأسلوب بطح الأسير على ظهره وهو مكبل اليدين من الخلف مما يحدث آلاماً فظيعة باليدين عبر ضغط الجسد على اليدين، وأسلوب الضرب بالهراوة على الصدر والمعدة، وأسلوب الضغط على الخصيتين مع الفك، وأسلوب ثني الذراع للأعلى، والركل بالركبة على المعدة¹.

الانتهاك الرابع: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

باشرت إسرائيل فور احتلالها للأراضي الفلسطينية والمصرية والسورية الاستيطان فيها وبناء المستوطنات فوقها، في تحد صارخ للقانون الدولي والمعاهدات الدولية كميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على سلطة الاحتلال توطين سكانها في الأراضي المحتلة، وهو ما أكدته قرارات الشرعية الدولية، سواء قرارات مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العمومية، والتي أنكرت وجود صفة قانونية للاستيطان، أو الضم، وطالبت بإلغائه، حيث يشكل الاستيطان انتهاكاً لحقوق الشعوب المحتلة المنصوص عليها في القانون الدولي، ومن سلسلة المعاهدات الدولية التي تحظر الاستيطان وتجرمه:

– المعاهدة الأولى: اتفاقية لاهاي لسنة 1907، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يجوز لدولة الاحتلال من الناحية القانونية أن تصدر الأملاك الخاصة للشعب المحتل، فالدولة المحتلة وفق هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة².

¹ موقع مركز المعلومات الوطنية (وفا)، عنوان الموقع: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id، تاريخ زيارة الموقع: 2022/12/22. الساعة 03.15.

² المادة (53) اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

- المعاهدة الثانية: معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949، هذه الاتفاقية الدولية بينت أنه لا يحق لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلتها، أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديموغرافي فيها، كذلك بينت أنه لا يحق لقوات الاحتلال تدمير الملكية الشخصية الفردية، أو الجماعية، أو ملكية الأفراد، أو ملكية الدولة، أو الملكية التابعة لأي سلطة في البلد المحتل¹.

وهناك العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوف نتناول هذه القرارات ودورها في توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني من جريمة الاستيطان في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أما بخصوص تاريخ الحركة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بعد حرب العام 1967، نجد أن حكومة ليفي أشكول، ومن بعدها حكومة غولدا مائير قد أقامت تسع مستوطنات في غوش عتصيون وغور الأردن، ومستوطنة واحدة على أراضي قريتي بيت نوبا والطرورن، ولم تقم أي مستوطنة في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وفي العام 1974 جاءت حكومة يتسحاق رابين الأولى، والتي قادها الثلاثي الإسرائيلي: يتسحاق رابين رئيساً للحكومة، وشمعون بيرس وزيراً للدفاع، ويغال ألون وزيراً للخارجية، وعملت هذه الحكومة على توسيع نطاق الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أقامت تسع مستوطنات جديدة تشكل اليوم 6.5% من مجموع المستوطنات، وارتفع عدد المستوطنين في ظل حكومة رابين الأولى إلى 2876 مستوطناً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أقيمت في غوش عتصيون وغور الأردن ست مستوطنات جديدة، وأقيمت مستوطنات في منطقة القدس الكبرى. (التفكجي، 2022)

وفي عام 1977 جاء حزب الليكود للسلطة، وشكل الحكومة الإسرائيلية بقيادة مناحيم بيغن ويتسحاق شامير، حيث شهد الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ازدهاراً كبيراً، فتم إقامة 35 مستوطنة جديدة في الضفة الغربية المحتلة، وازداد عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى 13234 مستوطناً، وأقيمت في عهد

¹ المادة (49) اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

حكومة بيغن لأول مرة مستوطنة واحدة في قطاع غزة، كما استمر الاستيطان في منطقة القدس في إطار مشروع القدس الكبرى، وفي عام 1984 تم تشكيل حكومة وحدة وطنية إسرائيلية بقيادة الثلاثي: يتسحاق شامير، وشمعون بيرس، ويتسحاق رابين، حيث تناوب كل من شامير وبيرس على منصب رئيس الحكومة الإسرائيلية، بينما احتفظ رابين بمنصب وزير الدفاع مع صلاحيات واسعة، وشهدت هذه الفترة استمراراً للأنشطة الاستيطانية، فأقيمت 43 مستوطنة، وبلغ عدد المستوطنين 28400 مستوطناً، وفي عام 1990 انهارت حكومة الوحدة الوطنية، وتم تشكيل حكومة إسرائيلية بقيادة شامير، وأقيمت في عهد هذه الحكومة سبع مستوطنات جديدة، وارتفع عدد المستوطنين إلى 107 آلاف مستوطن. (نابلسي، 2017، صفحة 41)

وحتى بعد عودة حزب العمل لرئاسة الحكومة الإسرائيلية في العام 1992، وتوقيع اتفاق أوسلو الذي أسس لمرحلة مفاوضات فلسطينية إسرائيلية لحل النزاع، فإن الاستيطان الإسرائيلي واصل الاستمرار، حيث ارتفع عدد المستوطنين الإسرائيليين من 107 آلاف مستوطن في العام 1992، إلى 145 ألف مستوطن في العام 1996، وتم بناء 10000 وحدة سكنية، وأقيمت ضمن مفهوم القدس الكبرى أربعة آلاف وحدة سكنية جديدة، وبعد عودة حزب الليكود لرئاسة الحكومة الإسرائيلية في العام 1996 تم استكمال بناء 587 وحدة سكنية، وارتفع عدد المستوطنين إلى 165 ألفاً في العام 1999، وهو العام الذي غادرت فيه الليكود السلطة، ليعود حزب العمل للسلطة برئاسة إيهود باراك الذي استمر في سياسة إقامة المستوطنات الجديدة وتوسيع القائم منها، فتم بناء 5760 وحدة سكنية جديدة، واستمرت إسرائيل في الاستيطان في عهد حكومة أرئيل شارون، وإيهود أولمرت، وبنيامين نتنياهو، ليصل عدد المستوطنات الإسرائيلية في نهاية العام 2017 في الضفة الغربية 150 مستوطنة، موزعة ما بين مستوطنات كبرى، وأخرى صغيرة، وثلاثة معزولة، وقد بلغ عدد المستوطنين الإسرائيليين في نهاية العام 2017 في الضفة الغربية 653,621 مستوطناً إسرائيلياً، أما بالنسبة لقطاع غزة فقد قامت إسرائيل بتفكيك كافة المستوطنات الإسرائيلية، وإجلاء كافة المستوطنين عن قطاع غزة في العام 2005، في إطار خطة الانفصال عن قطاع غزة، التي وضعها رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك أرئيل شارون. (نابلسي، 2017، صفحة 43)

من خلال استعراض ما ورد في هذا الفصل، يتضح أن مبدأ منع الهجمات العشوائية يُعد أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الآثار الكارثية الناتجة عن استخدام أسلحة وأساليب قتالية غير دقيقة أو عشوائية، ويُبرز هذا الفصل تطور المبدأ في إطار الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي وضعت معايير واضحة للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، ومنعت الهجمات التي قد تُلحق أضراراً مفرطة بالأعيان المدنية.

ترى الباحثة أن هذا المبدأ لا يقتصر على التزامات الدول فحسب، بل يمتد ليشمل جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الفصائل المسلحة، ويظهر ذلك بوضوح في النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، حيث يُشكل مبدأ منع الهجمات العشوائية أساساً لمساءلة الأطراف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتطرق الفصل إلى الاستهداف الإسرائيلي الممنهج للمدنيين الفلسطينيين، سواء من خلال الهجمات المباشرة، أو الأساليب العسكرية التي تتجاهل التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما حصل في الجرائم التي ارتكبت في قبية، وقليلية، وكفر قاسم، ومخيمات خان يونس، ورفح.

كما ناقش الفصل تطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية على الجانب الفلسطيني، حيث تُثار تساؤلات قانونية بشأن الهجمات الصاروخية للفصائل الفلسطينية المسلحة ومدى توافقها مع هذا المبدأ، وعلى الرغم من التحديات المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ في سياق نزاع معقد كهذا، تؤكد الباحثة أن الالتزام به يُعد ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان حماية المدنيين، سواء في فلسطين أو أي نزاع آخر.

من وجهة نظر الباحثة، يُبرز هذا الفصل أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيق أهدافه دون وجود آليات فعالة للمساءلة والمراقبة الدولية، إذ أن غياب الرادع القانوني أدى إلى استمرار الانتهاكات من قبل الأطراف المختلفة في النزاع، وبالنظر إلى السياق الفلسطيني - الإسرائيلي، فإن التطبيق الصارم لمبدأ منع الهجمات العشوائية قد يُسهم في تقليل الخسائر البشرية والمادية، ويُظهر التزام الأطراف المتنازعة بالمعايير الدولية.

وفي الختام، يؤكد الفصل على أهمية مبدأ منع الهجمات العشوائية كعنصر محوري في تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والحماية الإنسانية، وترى الباحثة أن احترام هذا المبدأ لا يُعتبر مجرد التزام قانوني، بل هو خطوة أساسية نحو تعزيز سيادة القانون والعدالة الإنسانية في النزاعات المسلحة.

الخاتمة

تأتي قواعد القانون الدولي الإنساني لتؤكد مراراً وتكراراً على وجوب وفاء الدول بتطبيق التزاماتها الواقعة على عاتقها تجاه بعضها البعض، فالإنسانية ليست كلمة تُكتب، أو تلفظ، أو يجري تداولها فحسب، بل هي تعبير عن حالة عظيمة تجتمع ضمنها كل المكونات الرئيسية لشخص الانسان، ومكوناته، فلا شك أنّ انفراد دولة دون أخرى بتطبيق أركان وقواعد هذه الإنسانية سيؤدي لا محالة لزعزعة الاستقرار، وفرض عدم توازن دولي بين تطبيق المصلحة الخاصة، وهي حماية حقوق الإنسان وحياته، وبين حماية المصلحة العامة التي تكون فيها الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة والحكم.

فمن هنا، فقد أجمعت دول العالم على وجوب الانصياع لضرورات الحياة الإنسانية الكريمة، واحترام حقوق الانسان، وحماية حياته، وأمنه، واستقراره، ووجوده، فتطلبّ منها ذلك الوقوف تحت مظلة الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بكل ما فيها على تحقيق ذلك، وتطبيقه بأقل قدر ممكن.

فالحديث عن حقوق الإنسان يقود للحديث عن حماية حياته، والذي يؤدي بذلك لوجود مبادئ وقوانين دولية تمنع القتل، والتدمير، والتهجير، وليس هذا فحسب، بل هناك قواعد جاءت خصيصاً لتضع حداً للقتل العشوائي البارد الذي تمارسه دول ضدّ دول أخرى دون حسيب أو رقيب، فالتركيز على هذا المبدأ، يساعد على الأقل على تطبيق أهم أحكام حفظ الروح البشرية وحمايتها وتقديسها.

وفي الختام، فقد توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

هناك أهمية للتأكيد على أنه وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 فإن المدنيين والمقاتلين يبقون في الحالات التي لم يجزِ النص عليها في هذا البروتوكول، أو اتفاقية جنيف، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية مبادئ القانون الدولي العام، وذلك كما استقر عليه العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام للدول أجمع.

ومن الأمثلة على الجرائم التي تقع ضد الإنسانية ما ترتكبه إسرائيل من أفعال ضد المدنيين الأبرياء، الذين يقومون بوقفات احتجاجية على الشريط الحدودي معها، مما يوقع غالباً العديد من القتلى والجرحى، فقيام إسرائيل بهذه الأعمال يجعلها مرتكبة وموقعة لانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أصبح الفرد مذنباً بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداءً واحداً أو اثنين يُعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية، أو أنه كان ذا علاقة بمثل هذه الاعتداءات ضد جماعة من المدنيين، حتى ولو كانوا قلة.

ولم يتضمّن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 تعريفاً مباشراً للهجمات العشوائية، إلا أنه يُفهم من التعريف الذي أورده الاتفاقية أنّ الفقرتين (أ) و (ب) من التعريف قد جاءتا للتأكيد على حظر جعل المدنيين عرضة للهجمات.

كما جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحظر استعمال الأسلحة البيولوجية، والثقيلة، وأية أسلحة من شأنها أن تحدث دماراً كبيراً، إذ يؤدي استخدام هذه الأسلحة لإيقاع العديد من القتلى والجرحى بين مدنيين وعسكريين، وبالتالي العودة لعدم احترام وتطبيق مبدأ منع الهجمات العشوائية.

هذا وقد أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة أن تطل الحماية المنصوص عليها بشأن المدنيين في أوقات الحروب النساء والأطفال، كونهم أيضاً يجب أن يكونوا من هؤلاء، إذ يؤكد القانون الدولي على وجه الخصوص على ضرورة حماية الأطفال والنساء، فهم أكثر عرضة للعنف الجسدي، والجنسي، واللفظي.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بوجود قيام محكمة العدل الدولية بوضع القواعد الآمرة المنظمة لمبدأ منع الهجمات العشوائية، وبإلزام الدول المنطوية تحتها على احترام هذا المبدأ وتطبيقه في حالة الحروب بينها، وبإيقاع العقوبات الحقيقية على كل دولة تخالف أحكام هذا المبدأ، أو تنتقضه.

كما توصي بوجود إلزام الدولة التي لا تلتزم بحظر الهجمات العشوائية بالقيام بتعويض كافة الأضرار الواقعة سواء أكانت مادية أو معنوية، وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإزالة كافة الخسائر الموجودة، وذلك تطبيقاً لنص القاعدة 150 من قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتوصي كذلك بضرورة التوصل إلى الحقيقة في مسألة مخالفة مبدأ منع الهجمات العشوائية من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، وتطبيق أشد العقوبات بحقهم، حتى تكون رادعة وشاملة لكافة الانتهاكات، وبالتالي عدم تكرارها.

المصادر والمراجع

اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والبروتوكول المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، المادة (43).

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة (3).

البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1977، المواد (49، 51، 52، 57، 91).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2/8ب)، المادة (33).

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23)، بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لسنة 1984.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المواد (63)، (68)، و(1/74).

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، المادة (174).

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/260، الصادر بتاريخ 2021/2/10، متاح على موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

أبو الوفاء، أحمد. (2006). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

أبو حميرة، إيناس. (2015). الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والشرعية، 2015، 1(6)، 121-122.

آمنة، محمد. (2017). انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة حسيبة بن بو علي.

بي بي سي نيوز. (2023). غزة: الضحايا المدنيون في ظل الضربات الإسرائيلية واستخدام الذخائر المتقدمة. تاريخ الاسترداد 2023 12، 17، من بي بي سي نيوز: <https://www.bbc.com>.

التفكجي، خليل. (2022). التفكجي، خليل : مقال بعنوان الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. واقع وإشكاليات. تاريخ الاسترداد 2022 12، 24، من موقع الجزيرة الإخباري.

الجزيرة الإخبارية. (2023). تحليلات حول تسليح الفصائل الفلسطينية وتطور الصواريخ 12 26، 2022، from الجزيرة الإخبارية. Retrieved <https://www.aljazeera.net>.

الجزيرة. (2023). غزة تحت النار: تحليل التكتيكات العسكرية الإسرائيلية والأسلحة المستخدمة. تاريخ الاسترداد 2023 12 20، من الجزيرة: <https://www.aljazeera.net>.

الجزيرة. (2024). القسام: تقصف تل أبيب وضواحيها. تم الاسترداد من <https://www.aljazeera.net/news/2024/8/13>.

فياض، ح. (2020). الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني. تم الاسترداد من مجلة الجيش اللبناني: <https://www.learmy.gov.lb>.

الحلبي، عياد. (2008). قانون العقوبات "القسم العام. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحمداني محمد. (2013). جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الدليمي، عامر. (2015). الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية "مفهومها، طبيعتها القانونية، وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية. عمان الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع.

دويكات، أسماء. (2013). أسباب الإبادة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. فلسطين، نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

ذا غارديان. (2023). تقرير حول الهجمات العشوائية الإسرائيلية في غزة: الأضرار المدنية والتبعات القانونية [تقرير إخباري]. متاح على: <https://www.theguardian.com>. الزيارة 2024/10/01، الساعة

.06.2

سوادي، محمد. (2017). المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

سي، أحمد. (2011). حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني. الجزائر: دار الأكاديمية للنشر والتوزيع.

الشمري، خالد. (2005). القانون الجنائي الدولي. القاهرة، مصر.

الصايغ، يزيد. (2002). الكفاح المسلح والبحث عن الدولة: الحركة الوطنية الفلسطينية "1949-1993". منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية. رام الله، فلسطين.

الصوراني، غازي. (2019). اقتصاد قطاع غزة تحت الحصار والانقسام. جامعة الأقصى.

الطائي، طارق. (2021). الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرون "ماهيته، مقرباته الفكرية العالمية، تحدياته غير التقليدية، وآفاقه المستقبلية. الأردن: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

عيتاني، مريم. (2009). المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات.

غنام، شريف. (2001). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. منشورات اللجنة الدولية للصليب.

الفتلاوي، سهيل. (2011). القضاء الدولي الجنائي. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل. (2011). جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، عبد الأمير. (2018). العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

قفيشة، معتز. (2022). فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية. تاريخ الاسترداد 17 12, 2022، من قانون: <https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id>

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (2023). تقرير لجنة التحقيق حول الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل. تاريخ الاسترداد 23 12, 2023، من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: من <https://www.ohchr.org>

مجلس حقوق الإنسان. (2023). تقرير لجنة التحقيق الدولية حول النزاع الفلسطيني الإسرائيلي. تم الاسترداد من الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org>

مركز الأبحاث الفلسطيني. (2020). النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وتسليح الفصائل الفلسطينية. تاريخ الاسترداد 12، 28، 2022، من <https://www.palestine-studies.org>.

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسليم). (بلا تاريخ).

مركز المعلومات الوطنية (وفا). (2020). تم الاسترداد من http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id

المزيني، عصام. (2014). أوضاع قطاع غزة الاقتصادية والاجتماعية في ظل الحصار الإسرائيلي، مطابع النصر، غزة، فلسطين، 2014، ص:39. غزة، فلسطين: مطابع النصر.

المسدي، عادل. (2014). المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

موقع مركز المعلومات الوطنية (وفا). (2020). تم الاسترداد من http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id.

ميلزر، نيلس. (2016). القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة" منشورات صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف. منشورات صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نابلسي، رازي. (2017). الصهيونية الاستيطان : استراتيجيات السيطرة على الأرض وإنتاج المعازل. المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية.

الوادية، سامح. (2009). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

هيومن رايتس ووتش. (2023). إسرائيل: هجمات عشوائية على غزة تؤدي إلى قتل المدنيين [تقرير حقوقي].

هيومن رايتس ووتش. متاح على: <https://www.hrw.org>. تاريخ الزيارة 2024/09/28، الساعة

.05.00

المراجع الاجنبية

Insider. (2023). تقرير عن الأسلحة المستخدمة من قبل الفصائل الفلسطينية المسلحة (2023). Retrieved 12 26, 2022, from Insider: <https://www.insider.com..>

Middle east eye. (2023). الغارات الجوية الإسرائيلية على غزة: تأثيرها على المدنيين واستخدام الذخائر (2023). Retrieved 12 17, 2023, from Middle east eye: <https://www.middleeasteye.net>. الموجهة بدقة

Stern, M. (2018). *Gender, Conflict, and International Humanitarian Law: A Critique of the Principle of Distinction*. Routledge.

Xia, L. (2024). Civilians at war: focusing on the Israeli-Palestinian conflict and scrutinizing the doctrine of non-combatant immunity. *Frontiers in political science*.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**RESPONSIBILITY OF PALESTINIAN ARMED
FACTIONS BEFORE THE INTERNATIONAL
CRIMINAL COURT UNDER THE PRINCIPLE
PREVENTING INDISCRIMINATE ATTACKS**

By
Ronza Mustafa Dahdouh

Supervisor
Dr. Ahmed Bishtawi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus
- Palestine.**

2024

RESPONSIBILITY OF PALESTINIAN ARMED FACTIONS BEFORE THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT UNDER THE PRINCIPLE PREVENTING INDISCRIMINATE ATTACKS

By
Ronza Mustafa Dahdouh
Supervisor
Dr. Ahmed Bishtawi

Abstract

This study examines the legal status of Palestinian armed factions before the International Criminal Court (ICC) in light of the principle of prohibiting indiscriminate attacks. It reviews the political shifts within Palestine since 2010, which included the internationalization of the Palestinian cause and accession to the ICC in 2015. The study highlights the significance of both scientific and practical research in this context, shedding light on the relationship between international humanitarian law and international criminal law, with a focus on the concept of the prohibition of indiscriminate attacks and its legal implications

The study discusses the responsibility of Palestinian factions for attacks against Israeli targets and the extent to which these actions align with international agreements, particularly the Rome Statute and the Fourth Geneva Convention. The researcher employed a descriptive-analytical methodology to analyze legal texts and previous studies related to the topic

The study is divided into two main chapters: the first addresses the international legal framework governing the principle of prohibiting indiscriminate attacks, while the second focuses on the legal status of Palestinian factions before the International Criminal Court

Among the key findings of the study is the emphasis on the importance of adhering to the principle of prohibiting indiscriminate attacks to protect civilians. The study also clarifies the distinctions between the responsibility of the Israeli military and that of Palestinian armed factions under this principle. Additionally, it highlights the need for international cooperation to mitigate the criminal liability of Palestinian armed factions and explores the legal options available to achieve this.

Keyword: International Criminal Court, Palestinian Armed Factions, Indiscriminate Attacks, International Humanitarian Law, International Criminal Law, Legal Responsibility, Military Responsibility.